البحث الأول

نفقة الزوجات
فـــــى
الفقه الاسلامى

دراسة مقارنة

الدكتور
رشاد حسن خليل
أستاذ الفقه المقارن بكلية الشريعة القانون بالقاهرة
ووكيل الكلية

بسم الله الرحمن الرحيم

((لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلفه الله نفسا الا ما آتاه سيجعل الله بعد عسر يسرا))

(الآية ٧ سورة الطلاق)

عن جابر - رضى الله عنه - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال لرجل: ((ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فان فضل شيئ فلأهلك، فان فضل شيئ فلذى قرابتك، فان فضل عن قرابتك شيئ فهكذا وهكذا)).

(رواه مسلم وأحمد أبو داود والنسائى)

مقدمة

تمضى القرون وتمر الدهور وشريعة الاسلام - دائما وأبدا - فى مكان الصدارة من مناورات الاصلاح ومدارج المرقى، بما حفلت به من كمال وأصالة، وطبعت عليه من واقعية وشمول.

والانسانية على كثرة ما عرفت فى تاريخها الطويل من شرائع ونظم ستظل ما بقيت تتباهى بهذه الشريعة الخالدة التى خاطبت العقل، ودعت الى العلم، وقدمت الحلول لكل ما يجد من أحداث ووقائع.

فقد جاءت هذه الشريعة لتحقق بأحكامها العادلة مصالح العباد فى المعاش والعباد سواء أكانت هذه المصالح ضرورية أم حاجية أم تحسينية، والناظر فى أدلة الشريعة الكلية والجزئية يرى أن ذلك ليس مقصورا على نص واحد أو واقعة خاصة[1]، بل ان الشريعة تقوم على اعتبارهذه المصالح جميعها بالتأكيد عليها والتنبيه اليها على نحو لم يسبق له فى ديانة سماوية ولا شريعة وضعية.

ورغم ماتحويه هذه الشريعة من نظم قويمة وأحكام سامية وتوجيهات فاضلة فانه قد أتى على علمائها حين من الزمن تجمدوا فيه على المنهج الدراسى القديم، فركنوا فى دراسة فقهها وعرض موضوعاته الى الالتزام برأى امام معين دون تصفح ما يقابل هذا الرأى عند الأئمة الآخرين واستخلاص الراجح منها على ضوء ما يقضى به الدليل القوى، مما كدر صفو هذا الفقه العظيم وجعله وعر المسالك صعب التناول، وهو الأمر الذى يستوجب على الباحثين فى هذا الفقه تبعة كبيرة ومسئولية عظيمة، فهم جميعا مطالبون بتقديمه فى الصورة اللائقة التى تستند الى عمق التحليل باعمال المقارنة، وحسن العرض، وسهولة الأسلوب، وبذلك يمكن بسط جوانب هذه الشريعة بالشكل الذى يجعلها سهلة المأخذ عامة النفع، ممكنة التطبيق.

(١) الموافقات للشاطبى جـ ٢ ص ٥١.

وعلى ضوء هذا المنهج الذى نوتضيه مسلكا جديدا نحو تجلية الفقه الاسلامى. فقد شاء الله تعالى أن تكون نفقة الزوجات بما لها من أهمية كبيرة فى استقامة الأسرة وفلاح أمرها موضوع هذا البحث، والتى نستهدف من خلالها دراسة هذا الموضوع على نحو علمى سليم يجمع بين آراء المذاهب المشهورة، ويستخلص ما حوته من افكار اجتهادية مرجحا منها ما يؤيده الدليل القوى وتعضده الحجة الواضحة، ذلك أن أكثر من تعرض لهذا الموضوع بالبحث والدراسة قد اعتمد فى ذلك على الفقه الحنفى دون غيره، وهو الأمر الذى تأباه مقتضيات العصر لأنه لا يلبى حاجة المجتمع، فما يقصر عنه مذهب يوجد فى آخر، فضلا عما يشعر به ذلك من تقصير نحو هذا الموضوع واغفال لما حوته مذاهب الفقهاء الآخرين من ثروات فقهية ودخائر تشريعية، لأن الاقتصار على مذهب واحد لا يعطى صورة صادقة وكاملة عن الفقه الاسلامى.

وعلى هذا الأساس فان الخطة التى نسير عليها فى دراسة هذا الموضوع ترد متمثلة فى الفصول الآتية:

الفصل الأول: مفهوم النفقة فى الفقه الاسلامى.

الفصل الثانى: أسس وجوب نفقة الزوجات.

الفصل الثالث: تقدير النفقة وأنواعها.

الفصل الرابع: نفقة المعتدات وزوجة الغائب والمفقود.

الفصل الخامس: الاعسار بالنفقة والامتناع عنها.

الفصل السادس: مسقطات النفقة.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.

والله تعالى أسأله الهداية والسداد والتوفيق والرشاد وأن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم، انه نعم المولى ونعم النصير

الفصل الأول

مفهوم النفقة فى الفقه الاسلامى

لا تقتصر الداسة العلمية السليمة على مجردالتعرض المباشر لموضوع البحث، وانما تتجاوز ذلك الى الاحاطة بما يرتبط به من مفاهيم وتصورات، ويتصل به من أمور أساسية توضح صورته وتبرز حقيقته.

ولما كان موضوع هذا البحث نفقة الزوجات فى الفقه الاسلامى فقد اقتضى الأمر أن نبين مفهوم النفقة أولا، باعتباره المدخل الأساسى لهذه الدراسة، ثم يأتى تفصيل القول فى نفقة الزوجات فيما يلى ذلك من فصول. وعلى هذا الاساس فاننا نقسم هذا الفصل الى المباحث الآتية:

المبحث الأول : تعريف النفقة لغة وشرعا.

المبحث الثانى: أنواع النفقة وأقسامها.

المبحث الثالث: حكمة مشروعية النفقات.

المبحث الأول

تعريف النفقة لغة وشرعا

معنى النفقة فى اللغة.

اختلف فى أصل اشتقاقها اللغوى.

فقيل: انها مشتقة من النفوق وهو الهلاك والفناء. يقال: نفقت الدابة نفوقا اذا هلكت، كما قال: أنفق الرجل ماله اذا أفناه، ونفق الشيئ أيضا فنى وأنفقته أفنيته، وأنفق الرجل، افتقر وفنى ماله[1]، ومنه قوله تعالى: (إذا لأمسكتم خشية الانفاق)[2].

(١) القاموس المحيط جـ ٣ ص ٢٨٦، المصباح المنير جـ ٢ ص ١٣٥.
(٢) الآية ١٠٠ سورة الإسراء.

وقيل: انها مشتقة من النفاق وهو الرواج، يقال: نفقت السلعة نفاقا اذا راجت وكثر طلابها، ونفقت المرأة اذا كثر خطابها[1].

وقيل: انها مشتقة من الانفاق وهو الاخراج، فتكون اسم مصدر كالانفاق سواء بسواء[2].

وقد ذكر الزمخشرى أن كل مافاؤه نون وعينه فاء يدل على معنى الخروج والذهاب، مثل: نفق ونفى ونفخ ونفد[3].

وتجمع النفقة على نفقات، كما تجمع على نفاق مثل: رقبة ورقاب، وفعلها أنفق وهو يدل على معنى النفاد والفناء[4].

والحاصل ما تقدم، أن معنى النفقة فى جميع هذه الأقوال يدل على معنى الفناء والانتهاء، وذلك واضح فى الرأى الاول فى كونها مشتقة من النفوق وأما على الرأى الثانى وهو اشتقاقها من النفاق بمعنى الرواج،فهو يفيد ذلك أيضا اذ ان الرواج استهلاك للشيئ وافناء للمال، كذلك فان هذا المعنى متحقق فى الرأى الثالث، لأن الاخراج اذهاب الشيئ وافناؤه.

فهذه الآراء وان اختلفت فى الاشتقاق، الا أنها تكاد تتساوى فى الدلالة وافادة المعنى المراد منها.

وقد خصصت النفقة عند علماء اللغة بما يبذل من الدراهم ونحوها، أو أنها: ما يبذله الشخص على نفسه وعلى العيال وغيرهم[5]. وعلى ذلك فان معناها المتعارف عليه ، مطلق الانفاق، سواء أكان ذلك واجبا أم غير واجب، ولم تقيد بالانفاق الواجب

(١) المصباح النير جـ ٢ ص ١٣٥، مختار الصحاح ص ٥٢٧.
(٢) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب جـ ٢ ص١١٥.
(٣) فتح القدير جـ ٣ ص ٣٢١، رد المحتار على الدر المختار جـ ٢ ص ٦٩٨.
(٤) المصباح المنير جـ ٢ ص ١٣٥.
(٥) لسان العرب جـ ١٢ ص ٢٣٥، تاج العروس من جواهر القاموس جـ ٧ ص ٧٩.

الا عند أهل الشرع.

معنى النفقة شط:

اختلف الفقهاء فى تعريف النفقة.

ففقهاء الأحناف عند تعرضهم لتعريف النفقة ذكروا تعريفين لها:

(أولهما) وهو ما اختاره جمع من فقهائهم، فعرفوا النفقة بأنها الادرار على الشيئ بما به بقاؤه[1].

وهذا التعريف يفيد أن النفقة تنبنى على التعاطف والتراحم، وأنها تكون على دفعات وبطريقة مستمرة تحقق بقاء المنفق عليه وكفالة مطالبه على نحو يحفظ حياته ويصون وجوده.

(ثانيهما) - وهو ما أورده بعضهم، فعرف النفقة بأنها: (الطعام والكسوة والسكنى)[2]

فهذا التعريف يجعل اطلاق النفقة على مابه قوامها من طعام وكسوة ومسكن[3].

وعرف المالكية النفقة بأنها: (مابه قيام معتاد حال الآدمى دون سرف)[4].

فهذا التعريف يوضح أن حد النفقة عندهم هو مابين الاسراف والتقتير فما كان سرفا أي زائدا على العادة بين الناس، فانه لا يكون نفقة شرعية ولا يخفى أن هذا التعريف لا يشمل ما تأكله الدواب[5].

(١) فتح القدير جـ ٣ ص ٣٢١، حاشية الشلبى على تبيين الحقائق جـ ٣ ص ٥٠.
(٢) البحر الرائق جـ ٤ ص ١٨٨، شرح الدر المختار جـ ١ ص ٣٥٨.
(٣) وقد أشار ابن عابدين الى وجود هذين الاتجاهين لتعريف النفقة عند فقهاء الأحناف، كما أنه وضع الأساس الذى قام عليه كل تعريف، فبين أن أصحاب التعريف الأول قد راعوا أصل مادة النفقة ومأخذ اشتقاقهاووجه تسميتها وهو حدث، بينما ذهب أصحاب التعريف الثانى الى مراعاة حقيقة كلمة النفقة وأنها اسم عين.
انظر رد المحتال على الدر المختار لابن عابدين جـ ٢ ص ٦٦١.
(٤) الخرشى على مختصر خليل جـ ٢ ص ١٨٣.
(٥) حاشية العدوى على شرح الخرشى جـ ٢ ص ١٨٣.

ويعرف الحنابلة النفقة بأنها: (كفاية من يمونه خبزا وأدما ومسكنا وتوابعها)[1].

فهذا التعريف يفيد أن النفقة تشمل كل ما يلزم الشخص مما يزيد على الطعام والكسوة والسكن كثمن الماء والمشط والسترة والغطاء والوطاء ونحوها[2].

كما أن التعبير بكلمة (كفاية) فى التعريف تفيد النهى عن التقتير في الانفاق وضرورة وصول الانفاق الى درجة الاشباع.

وعرف الشافعية النفقة بأنها: (طعام مقدر لزوجة وخادمها على زوج ولغيرهما من أصل وفرع ورقيق وحيران ما يكفيه)[3].

وهذا التعريف يفيد شمول النفقة لأنواع من تجب له من الزوجة والقريب الرقيق والحيوان، كما أن هذا التعريف يشعر بقصر مقصود النفقة على أنها الطعام دون غيره من الأمور الأخرى التى تشملها النفقة[4].

مناقشة التعاريف:

بالنظر فى التعريفات السابقة، نجد أن التعريف الأول لفقهاء الأحناف قد عرف النفقة على أنها حدث، وهذا يتفق بين ما جاء فى أصل اشتقاقها اللغوى من أنها مشتقة من النفوق بمعنى الهلاك، ومن النفاق بمعنى الزواج وبذلك يكون هذا التعريف قد أطلق النفقة على ذات الفعل، أى نفس احداث الانفاق.

أما التعريف الثانى عند فقهاء الأحناف، فقد عرف النفقة على أنها اسم عين

(١) الاقناع جـ ٤ ص ١٣٦، كشاف القناع جـ ٥ ص ٣٧٥.
(٢) مطالب أولى النهى فى شرح غاية المنتهى جـ ٥ ص ٦١٦.
(٣) حاشية الشيخ عبد الله بن حجازى الشهير بالشرقاوى جـ ٢ ص ٣٤٥.
(٤) ومما تجدر الاشارة اليه أن كثيرا مما رجعت اليه من كتب الشافعية لم يتعرض التعريف النفقة بمعناها الشرعى، واقتصرت هذه الكتب فى معرض كلامها عن النفقة على بيان أصل اشتقاق كلمة النفقة فذكرت بأنها من الانفاق ولا يستعمل الا فى الخير، ولعل السبب فى ذلك يرجع الى وضوح مدلول النفقة ومقصودها، مما جعلهم يصرفون النظر عن الكلام فى شيئ ظاهر ومعلوم.
انظر: نهاية المحتاج جـ ٧ ص ١٨٧، أسنى المطالب شرح روض الطالب جـ ٣ ص ٤٢٦، مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٤٢٥، تحفة المحتاج جـ ٨ ص ٣٠١، حاشية الجمل جـ ٤ ص ٤٨٧، قليوبى وعميرة جـ ٤ ص ٦٩، المهذب جـ ٢ ص ١٦١.

حيث جاء اطلاق النفقة فى هذا التعريف واردا على ما يستخدم فى الانفاق ويفى بحاجة المنفق عليه من طعام وكسوة وسكن.

ومع أن تنوع التعريف بهذين الاتجاهين، أمر كثير الحدوث فى الفقه الاسلامى، ومألوف فى اللغة العربية. فتعرف الوصية ويلاحظ فيها معنى الحدث، وتعرف ويلاحظ فيها أنها اسم عين[1]، ألا أنه يلاحظ أن التعريف الأول قد جاء شاملا لأنواع المنفق عليه من الآدمى وغيره وهو ما يفهم من تعبير بكلمة (الشيئ) بخلاف التعريف الثانى، فانه قد اقتصر على تخصيص المنفق عليه بالآدمى دون غيره وهو الحيوان. وهو ما يفهم من اطلاقه النفقة على الطعام والكسوة والمسكن، فهى من لوازم الانسان فى حياته وأمور معيشته.

وتعريف المالكية يعرف النفقة على أنها اسم عين وأنها تتجاوز الطعام الكسوة والمسكن، لأن ما به قوام معتاد حال الآدمى يزيد عن هذه الأشياء، كما أنه يلاحظ عليه أنه ينص على آدمية المنفق عليه ويخرج نفقة الحيوانات، فيكون بذلك غير جامع لأنواع المنفق عليهم، وهو بذلك يتفق مع تعريف الحنابلة والتعريف الثانى للأحناف.

وتعريف الحنابلة يتفق مع التعريف الأول للأحناف من حيث أنه يعرف النفقة على أنها حدث، وهو بذلك يخالف اتجاه المالكية والتعريف الثانى للأحناف كما أن اشتمال التعريف على ملمة (وتوابعها) يفيد أن النفقة تكون شاملة لغير ما نص عليه من الخبز والأدم الكسوة والمسكن، وذلك يجعل هذا التعريف أشمل من التعريف الثانى للأحناف الذى نص علي أنها الطعام والكسوة والسكنى، كما يجعله متفقا مع التعريف الأول للأحناف فى افادته شمول النفقة لكل ما يلزم المنفق عليه فى حياته.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه يشعر بتخصيص النفقة بالآدمى دون الحيوانات وهو ما يستفاد من كلمات الخبز والأدم والكسوة والمسكن، اذ هى من لوازم حياة

(١) الدكتور حسن صبحى: نفقات الأقارب ص ٦.

الانسان واستعمالاته، فهو بذلك يتفق مع تعريف المالكية والتعريف الثانى للأحناف.

وتعريف الشافعية يتفق مع تعريف المالكية والتعريف الثانى للأحناف من حيث أن يعرف النفقة على أنها اسم عين، كما أنه يتفق مع التعريف الأول للأحناف فى كونه قد جاء شاملا لأنواع المنفق عليهم وزاد بتفصيله ذكر هذه الأنواع.

ويلاحظ على هذا التعريف أنه قد قصر مقصود النفقة على أنهاالطعام فقط دون غيره ما يلزم المنفق عليهم من كافة الأشياء المعيشية الأخرى، وقد لاحظ ذلك أحد فقهاء المذهب فقال فى معرض ذلك: أن المراد بالنفقة جميع ما يجب للمنفق عليهم لا خصوص القوت[1].

التعريف المختار:

ما سبق بيانه من تعريفات الفقهاء للنفقة يظهر لنا أن التعريف الأول للأحناف وهو: (الادرار على الشيئ بما به بقاؤه) قد جاء شاملا لأنواع المنفق عليه من آدمى وحيوان، كما أنه يجعل مضمون النفقة يتسع لكل ما يلزم المنفق عليه بزيادته على الطعام والكسوة والسكنى، وبذلك يكون هذا التعريف قد تضمن كل أنواع المنفق عليهم، كما أبرز الحد المعتاد للنفقة، فهو فى نظرنا التعريف الراجح والمختار.

مقارنة بين المعنى اللغوى والشرعى:

يتضح لنا مما تقدم أن المعنى اللغوى لكلمة النفقة أعم والشرعى أخص ذلك أن النفقة لغة ترد على مطلق الانفاق سواء أكان واجبا أم غير واجب وسواء كان على من يمون أو غيرهم. أما النفقة شرعا فانها قد قيدت بالكفاية الواجبة، وعلى هذا يكون المعنى اللغوى قد جاء علما فى النفقة سواء كانت واجبة أو غير واجبة. أما الشرعى فانه جاء خاصا بالنفقة الواجبة.

(١)الاقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع للشربينى جـ ٢ ص ١٤٣.

المبحث الثانى

أنواع النفقة وأقسامها

تتنوع النفقة باطلاقها العام فى الشريعة الاسلامية الى نوعين[1].

١- نفقة خاصة.

٢- نفقة عامة: وهذا النوع من النفقة يشمل قسمين هما:

- نفقة مستحبة (تطوع).
- نفقة واجبة.

وسوف نتعرض - فيما يلى - لبيان هذه الأنواع وأقسامها.

(النفقة الخاصة)

هى ما ينفقه الإنسان على نفسه من كسبه الحلال الطيب [2] . ويلزم الأنسان أن يقدمها على نفقة غيره لقوله صلى الله عليه وسلم : (أبدأ بنفسك ثم بمن تعول)[3] . وقد بسطت نصوص الشريعة القول عن هذا النوع من النفقة فجاء فى القرأن الكريم والسنة النبوية الكثير من الآيات والأحاديث التى توجه اليها وتحث عليها . فمن ذلك قوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كلوا مما فى الأرض حلالا طيباً ولاتتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين) [4] . وقوله صلى الله عليه وسلم : (لأن يأخذ أحدكم أحبله ثم يأتى الجبل فيأتى بحزمة من حطب على ظهره فيبيعها فيكف الله بها وجهه ، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه) [5] .

ولهذه النفقة أيضاً نظامها الذى وضعه الأسلام من حيث وجوب الإعتدال فى

(١)مغنى المحتاج للشربينى جـ ٣ ص ٤٢٥.
(٢) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية للشيخ أحمد إبراهيم ص ١٤١ .
(٣) صحيح البخارى جـ ٣ ص ٢٣٤ ، سنن أبى دواد جـ ٢ ص ١٢٢ .
(٤) الآية ١٦٨ سورة البقرة .
(٥) صحيح البخارى جـ ٤ ص ٢٦٠ .

ضرورات المطعم والملبس والمسكن، فلا يجاوز ذلك الحد الوسط إلى التبذير ولا يتخلف عنه إلى التقتير فيقول تعالى: (ولا تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً) [1]. كما يثنى عز وجل على الذين يلتزمون هذا الحد الوسط فيقول تعالى : (والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بهن ذلك قواما)[2].

(النفقة العامة)

وهى ما ينفقه الإنسان على غيره من أفراد المجتمع وجماعته، سواء أكان ذلك على جهة التطوع أم كان من باب الواجب عليه . وقد نظمت الشريعة الأسلامية هذا النوع من النفقة على نحو مثالى يجمع كافة المصالح ويرعى أحكام الفطرة فى أوضاع المال بين الفرد والجماعة، ويحقق للأمة ما لابد منه من قيم أدبية وروحية فى صورة متكاملة تتوافق فيها النزعات الفردية مع عالمية الأخاء فى الله والتى قد تمتد يبرها إلى من لا نعرف فى شتى الأمكنة وسائر الأزمنة .

وهذا النوع من النفقة يتضمن قسمين هما :

نفقة التطوع:

وقد قررت الشريعة الأسلامية هذه النفقة على أساس اعتبار أن ما يحوزه الأنسان من مال أنما هو مستخلف فيه وأن تسلطه على هذا المال كتسلط الوكيل على مال موكله، وهذا المعنى مستفاد من قوله تعالى : (آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه) [3] وقوله : (إنى جاعل فى الأرض خليفة) [4] وقوله: (وآتوهم من مال الله الذى آتاكم) [5]. وحضور تلك الحقيقة فى وعى المسلم وتمثلها فى وجدانه . يمحق من

(١) الآية ٢٩ سورة الأسراء .
(٢) الآية ٦٧ سورة الفرقان .
(٣) الآية ٧ سورة الحديد .
(٤) الآية ٣٠ سورة البقرة .
(٥) الآية ٣٣ سورة النور .

نفسه معنى التملك النصوص، ويجعله ينفق بشعور الوكيل الذى عليه أن ينفق فى مصالح موكله ولا يرى عليه إلا أن يضع المال حيث أمر [1] .

وقد جعلت الشريعة هذا النوع من النفقة من أجل القربات وأعظمها أجراً كما توعدت المكتنزين بأشد أنواع العقوبات يوم القيامة، والنصوص القرآنية فى هذا المجال تجل عن الحصر وقليلاً ما تخلو عنها سورة من سور القرآن ، ومن ذلك قوله تعالى : (ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخروالملائكة والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وفى الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين فى البأساء والضراء وحين البأس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون)[2].فهذه الآية الكريمة تفيد أن فى المال حقاً سوى الزكاة المفروضة * كما تبين فضل نوع هذا الإنفاق، لأنه أعطاء المال مع حب الأنسان لجمعه وإمساكه [3] .

ومن ذلك أيضاً قوله تعالى فى معرض ثنائه على المتقين : (الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون) [4].وقد ذهب المفسرون إلى أن المراد بالإنفاق هنا صرف المال فى سبل الخيرات والبذل من النعم الظاهرة وقد ترجح ذلك عندهم دون غيره من باقى الآراء التى فسرت الإنفاق بالزكاة المفروضة أو بغيره من النفقات الواجبة، لأنه خرج مخرج المدح فى الإنفاق مما رزقوا [5] .كما رغبت السنة النبوية فى إنفاق المال من أجل الصالح العام، وسد حاجات المعوزين، ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : (لا حسد إلا فى اثنتين : رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته فى الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها بين الناس) [6] وقوله : (إتقوا النار ولو بشق تمرة) [7]

(١) تفسير القرطبى جـ ١٧ ص ٢٣٨، تفسير الكشاف جـ ٣ ص ١٦٢ .
(٢) الآية ١٧٧ سورة البقرة .
(٣) تفسير القرطبى جـ ٢ ص ٢٤١، روح المعانى للألوسى جـ ٢ ص ٤٦ .
(٤) الآية ٣ سورة البقرة .
(٥) تفسير القرطبى جـ ١ ص ١٧٩، روح المعانى للألوسى جـ ١ ص ١١٨ .
(٦) صحيح البخارى جـ ١ ص ١٥٢ .
(٧) المصدر السابق جـ ٣ ص ٢٢٥ .

النفقة الواجبة :

وهذا القسم من النفقات يبرز على ما عداه من أنواع النفقات فى الفقة الاسلامى لما يتعلق به من أحكام شرعية تستوجب أماطة اللثام عنها، وبيان رأى الشريعة فيها . وهذه النفقة تجب أجمالاً للأصناف الأتية [1] .

١- الزوجات . ٢- الأقارب . ٣- الملك ويراد به الرقيق والبهائم .

ولما كان هذا البحث معقود فى جملته لبيان نفقة الزوجات فأنه سيأتى بعون الله تعالى - ذكر الكلام عنها وتفصيل القول فيها يعد توضيحنا لمفهوم النفقة فى الفقة الاسلامى .

(المبحث الثالث)

حكمة مشروعية النفقات

جاء تشريع الاسلام للنفقات منهجاً فريداً فى نظامه. وقانوناً رائدا فى مقرراته، يستهدف العديدمن الحكم، وينشد الكثير عن الغايات التى قد يضيق المجال هنا عن حصرها، ولكننا سنورد أهمها فيما يلى .

١- تحقيق حد الكفاية :

ينظر الاسلام إلى المال نظرة واقعية، فهو فى نظرة عصب الحياة، وقوام نظام الأفراد والجماعات، فيقول تعالى : (ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياماً)[2] . وهذا يقتضى أن يوزع المال على نحو يكفل لكل فرد كفايته من الغذاء

(١) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ١٥، نهاية المحتاج جـ ٧ ص ١٨٧، جواهر الأكليل جـ ١ ص ٤٠٢، مطالب أولى النهى جـ ٥ ص ٦١٧، مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٤٢٥ .
(٢) وقد أورد بعض الفقهاء على هذا الحصر صوراً تجب فيها النفقة وذلك كالهدى والأضحية المنذوران، فإن نفقتها على الناذر والمهدى مع إنتقال الملك فيها للفقراء، وكذا نصيب الفقراء بعد الحول وقبل الأمكان تجب نفقته على المالك وكذلك خادم الزوجة فإن نفقته لا تلزمها .
ويجاب عن ذلك : بأن وجوب النفقة فى الهدى والأضحية والزكاة ، أنما يرد بإعتبار ما كان لأن المالك لا تبرأ ذمته إلا بدفعه لأصحابه، وأما خادم الزوجة فهو من علق النكاح فهو كنفقة الزوجة . أنظر الإقناع فى حل ألفاظ أبى شجاع جـ ٢ص ١٤٣ .
(٣) الآية ٥ سورة النساء .

والكسوة والمسكن، وسائر الحاجات الأصلية التى لا غنى عنها، حتى لا يبقى فرد مضيعا لا قوام له .

وتشريع الاسلام يعمل على تحقيق حد الكفاية لمن مسهم العوز وألم بهم الفقر، وأقعدتهم ظروفهم عن الكسب وتحصيل المال .

٢- تيسير سبل الخير والثواب :

أن مشروعية بذل المال تطوعا وإنفاقه تبرعاً ، لا تتقيد بزمن معين، ولا بإمتلاك نصاب محدد، كما لا يكون المبذول من المال مقداراً معلوما بالنسبة إلى ما يملكه المنفق، وأنما هو أمر موكول إلى ما تجود به نفسه وتسمح به ظروفه، وفى ذلك تعبير عن سماحة الاسلام ويسر نظامه بإتاحة الفرصة أمام كل فرد لكى يدخر من الأجر والمثوبه ما يستطيع، ويغتنم من القرب والطاعات ما يتوق إليه، وينال من رضاء الله ما يتمنى ويرغب، وفى هذا المعنى يقول تعالى : (الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) [١] .

ويقول صلى الله عليه وسلم : (من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب، ولا يقبل الله إلا الطيب، فإن الله يقبلها بيمينه، ثم يربيها لصاحبها، كما يربى أحدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل) [٢] .

٣- البر بذوى الحاجة :

حث القرآن الكريم على الإنفاق فى سبيل الله، وهذا يدخل تحته الإنفاق على ذوى الحاجة ممن وضع القرآن فئاتهم، فهم أحق الناس إلى البر والإحسان لشدة حاجتهم وقلة حيلتهم، وقد أشار القرآن الكريم إلى هؤلاء الأصناف عند بيانه لمعنى البر بقوله تعالى : (ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والكتاب والنبيين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب) [٣] . ففى هذا الترغيب بذل

(١) الآية ٢٧٤ سورة البقرة .
(٣) الآية ١٧٧ سورة البقرة .
(٢) صحيح البخارى جـ ٣ ص ٢٢٠ .

المال وإنفاقه على ذوى الحاجة والضعفاء وذلك بر كبير بهم ورعاية لانسانيتهم ووفاء بما لهم من حقوق .

٤- صلة الأرحام :

أن التشريع لنظام النفقات تتجلى فيه العناية الكبيرة بالأرحام والتى تشمل كافة الأقارب من غير فرق بين المحرم وغيره [١] ، فقد أكدت الشريعة الاسلامية على وجوب صلة الأرحام ونبهت على أهمية ذلك . فيقول تعالى : (واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام) [٢] ، كما حذرت من قطيعتها وجعلت ذلك من خصال الكافرين، فيقول تعالى: (فهل عسيتم أن توليتم أن تفسدوا فى الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم) [٣] .

فإيجاب الاسلام لصلة الرحم يحوم كل سبب مفض إلى قطيعتها، وترك الإنفاق من ذوى الرحم المحرم مع قدرته وحاجة المنفق عليه تفضى إلى قطع الرحم فيحرم الترك، وإذا حرم الترك وجب الفعل ضرورة [٤] .

٥- إشاعة التكافل الاجتماعى :

وفضلاً عما فى بذل المال وإنفاقه على الأقارب من صلة للرحم والقيام بحقوقها فإن ذلك يعمل على تضامن الأسرة واستقامة أحوالها، بكفالة غنيهما لفقيرهما حتى لا يصبح عالة على المجتمع يتكفف الناس أو يضيع مشرداً، وفى هذا إشاعة للتكافل الإجتماعى بين افراد الأسرة الواحدة ، فلا تكون الغاية من حيازة المال تحقيق منفعة الفرد دون سواه، وإنما تكون غايته تحقيق مصالح الجماعة ورعايتها .

٦- توزيع المسئوليات والأعباء :

فقد أعفيت الزوجة من نفقة نفسها ووجبت نفقتها على زوجها، لأنه هو المنتفع بها

(١) تفسير القرطبى جـ ٢ ص ٧ .
(٣) الآيتان ٢٢، ٢٣ سورة محمد .
(٢) الآية الأولى سورة النساء .
(٤) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٣١ .

فى القيام بحقوقه وتصريف شئون منزله وغير ذلك مما جرت به العادة فكانت نفقتها عوضا عن هذا الإنتفاع .وتقرير الاسلام لذلك أنما هو من باب التكافؤ فى المسئوليات وعدالة توزيع الأعباء والإختصاصات .

٧- صيانة المرأة ورعايتها:

قرر الاسلام نفقة الزوجة صيانة لها من الهلاك المادى والضرر المعيشى ففى ذلك التشريع الكريم وقاية للمرأة من شر الفقر والعازة، وحفظ لها من الوقوع فى مسالك السو، إذ يقدم الزوج النفقة والملبس والمسكن وكل ما تحتاج إليه من ضروريات الحياة، وذلك ما يحقق لها الحياة الفاضلة والمعيشة الكريمة .

٨- الرفق بالمملوك والحيوان :

لقد جاء تقرير الاسلام للنفقات ، وحضه على بذل المال فى القرب والطاعات غير مقيد بمجال العلاقات الأنسانية، بل جعله الاسلام أرحب من ذلك وأوسع عمولاً، فأوجب الإنفاق على الرقيق والحيوان، فهما من خلق الله، كما أن للرقيق آدميته وللحيوان حرمته .

وتأسيساً على ذلك فقد حذرت السنة النبوية من التفريط فى حقهما والتهاون فى شأنهما، يمنع الإنفاق عليهما، فيقول صلى الله عليه وسلم : (كفى بالمرء أثما أن يحبس عمن يملك قوته) [1] ،كما حفلت السنة أيضاً بالكثير من الآثار التى تشير إلى مبلغ عناية الاسلام بالرقيق والحيوان .

وبناء على ما سبق، فإنه يتضح لنا أن تشريع الاسلام لنظام النفقات، قد جاء فى صورة فذة مستوعبة لكل الجوانب، سواء فيما يتعلق بجانب التربية والتوجيه، أو ما يرد فى جانب التشريع والتنظيم ، أو ما يترتب بجانب التطبيق والتنفيذ. وبذلك يبرهن هذا الدين العادل على صدق مبادئه، وسموا أهدافه، وعدالة تشريعاته .

(١) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٧ ص ٨٢ .

الفصل الثانى

أسس وجوب نفقة الزوجات

جاء نظام نفقة الزوجات كغيره مما قرره الاسلام من مسائل تشريعية ، وأمور تنظمية، مستندا فى وجوده إلى أسس معينة ومنبثقاً فى تشريعه على قواعد ثابتة وذلك حتى تتضح ضوابطها وتتحدد معاييرها، وتتميز مقرراتها، فلا تتداخل بغيرها، أو يضطرب نظامها .

وحتى نقف على مسلك الفقة الاسلامى فى تقريره لنظام نفقة الزوجات فإننا نقسم هذا الفصل إلى المباحث الآتية :-

المبحث الأول : حكمها ودليل مشروعيتها .

المبحث الثانى : سبب وجوبها .

المبحث الثالث : شروط وجوبها .

* * * * *

(المبحث الأول)

حكم نفقة الزوجات ودليل مشروعيتها

حكم نفقة الزوجات:

نفقة الزوجات حكمها الوجوب بإتفاق الفقهاء، فتجب للزوجة على زوجها سواء كان الزوجة غنية أو فقيرة، مسلمة، حرة أو رقيقة، لأنها مشروعة للكفاية وذلك لا يختلف بإختلاف الدين والرق والحرية [1].

دليل مشروعيتها:

يستدل على مشروعية نفقة الزوجات بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول[2].

أما الكتاب الكريم فقد جاء به كثير من الآيات التى تدل على مشروعية نفقة الزوجة ومن ذلك:

قوله تعالى: (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فيلنفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا)[3].

فهذه الآية الكريمة توجب النفقة للزوجات على أزواجهن، لأن اللام فى الآية للأمر والأمر للوجوب، كما أن قوله تعالى (ومن قدر عليه رزقه) يفيد وجوب النفقة على المعسرين، لأن معنى (قدر) أى ضيق، وإذا كانت النفقة لا تسقط عن الفقير المعسر، فالمغنى الموسر من باب أولى [4].

وقوله تعالى فى حق المطلقات: (أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم) [5]

فقد أفادت هذه الآية وجوب السكنى - وهو مما تشمله النفقة - للزوجة المطلقة أثناء العدة، فالتى فى عصمة الزوج يجب لها ذلك من باب أولى[6].

(١) المغنى جـ ٩ ص ٢٤٢، رد المختار على الدر المختار جـ ٥ ص ٥٩٩، بداية المجتهد جـ ٢ ص ٤٦.
(٢) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ١٥، نهاية المحتاج جـ ٧ ص ١٨٧، مواهب الجليل جـ ٤ ص ١٨١، المغنى جـ ٩ ص ٢٤٢.
(٣) الآية ٧ سورة الطلاق.
(٤) تفسير القرطبى جـ ١٨ ص ١٧٠، تفسير الطبرى جـ ٢٨ ص ١٦٨.
(٥) الآية ٦ سورة الطلاق.
(٦) تفسير القرطبى جـ ١٨ ص ١٦٨.

وقوله تعالى: (والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفسا الا وسعها)[1].

فقد أفادت كلمة (على) فى هذه الآية الكريمة الوجوب والالزام، والضمير فى الآية ان كان للمطلقات فالزوجات من باب أولى، وان كان للزوجات أو للوالدات مطلقا، فذلك ظاهر فى افادته وجوب النفقة للزوجة.

وأما السنة فهى كثيرة ومنها:

قوله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع: (اتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله وأستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فان فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[2].

فقد أفادت هذه الرواية وجوب النفقة على الأزواج لزوجاتهم، وهو ما يفهم من التعبير بكلمة (على) فان كذلك نظير قوله تعالى: (ولله على الناس حج البيت)[3] حيث أفادت (على) فى الآية الكريمة جوب الحج عند توافر شوطه.

ما روى أن هندا بنت عتبة امرأة أبى سفيان، جاءت الى الرسول صلى الله عليه وسلم وقالت له: (ان أبا سفيان رجل شحيح لا يعطينى من النفقة ما يكفينى ويكفى بنى الا ما أخذت من ماله بغير علمه، فهل على من جناح؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى بنيك)[4].

فهذه الرواية تدل صراحة على وجوب نفقة الزوجة على الزوج، لأنها لو لم تكن واجبة لما أباح الرسول صلى الله عليه وسلم لهند أن تأخذ من مال زوجها ما يكفيها

(١) الآية ٢٣٣ سورة البقرة.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٨ ص ١٣٨، سنن ابى داود جـ ١ ص ٣٠٠.
(٣) الآية ٩٧ سورة آل عمران.
(٤) صحيح مسلم جـ ١٢ ص ٧، سبل السلام جـ ٣ ص ٢١٨ ومابعدها.

ويكفى ولدها بالمعروف من غير علمه، فان حرمة مال المسلم مقررة شرعا ومصونة كدمه وعرضه.

ما جاء عن النبى صلى الله عليه وسلم أن رجلا جاءه فقال: ما حق زوجة أحدنا عليه؟ فقال له النبى صلى الله عليه وسلم: (أن تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا فى البيت).

ففى هذا الحديث يقرر الرسول صلى الله عليه وسلم أن نفقة الزوجة حق لها على زوجها وهذا يفيد الوجوب.

وأما الإجماع: فقد انعقد اجماع المسلمين على وجوب النفقة للزوجة على زوجها، وذلك من عهد الرسول صلى الله عليه وسلم الى يومنا هذا ولم يخالف فى ذلك أحد من المسلمين، فكان ذلك اجماعا، وقد حكى ذلك ابن المنذر بقوله: أجمع علماء المسلمين قاطبة على وجوب نفقة الزوجات علي أزواجهن اذا كانوا بالغين الا الناشز منهن[1].

وأما المعقول : فانه من القواعد المقررة فى الفقه الاسلامى ان من حبس لحق غيره فنفقته واجبة على ذلك الغير، فالوالى والمفتى والقاضى وغيرهم من العاملين فى الدولة لمنفعة المجتمع تجب نفقاتهم فى بيت المال يقدر كفايتهم لأنهم حبسوا أنفسهم عن طلب الزرق، والزوجة قد حبست نفسها للقيام بشئون البيت ورعاية مصالحه، وفرغت نفسها لمنفعة زوجها، فتكون نفقتها واجبة عليه لعدم تفرغها لحاجة نفسها، ولأنها اذا كانت محبوسة ممنوعة عن الخروج للكسب بحقه، فلو لم تكن كفايتها عليه لهلكت[2].

(١) المغنى جـ ٩ ص ٢٣٠.
(٢) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ١٥، ١٦، مواهب الجليل جـ ٤ ص ١٨١، مغنى المحتاج جـ ٣ ص ٤٣٦، المغنى جـ ٩ ص ٢٣١، حكمة التشريع وفلسفته جـ ٢ ص ١٠٠، الأحوال شخصية للشيخ محمد أبو زهرة ص ٢٧٠.

المبحث الثانى
سبب وجوب نفقة الزوجات

أراء الفقهاء فى سبب الوجوب:

اختلفت آراء الفقهاء فى هذه المسألة، فذهب الأحناف فى ظاهر الرواية عندهم، الى أن سبب وجوب نفقة الزوجة على الزوج هو العقد الصحيح بشرط عدم نشوز الزوجة وصلاحيتها لأمور الزوجية وواجباتها.

وقال بعضهم أن السبب هو العقد الصحيح بشرط أن تزف الى منزل الزوج وهذا القول رواية عن أبى يوسف وليس الفتوى عليه[1].

ويروى فقهاء الشافعية عن الامام الشافعى فى سبب الوجوب لنفقة الزوجة قولين: قديم، وجديد[2].

فالقديم يرى أن السبب هو العقد الصحيح كالمهر، وقد اختلف أصحابه فى المراد من هذا القول، فقال بعضهم: أن العقد وحده موجب للنفقة فتجب للصغيرة، كما وجبت للمريضة والرتقاء والقرناء، ولو تساكنا زمنا جبت النفقة مالم تمتنع اذا طلبها.

وقد رجح هؤلاء الفقهاء ما ذهبوا اليه بما نقلوه عن الشافعى من أن آخر قوليه: (أن لها النفقة من يوم عقد النكاح وهو أحب القولين الى، لأنها ممنوعة من الرجال بحبسه)[3]. وهذا يؤيده ما جاء فى كتاب الأم عن نفقة الصغيرة اذ يقول الشافعى: (ولو قال قائل ينفق عليها لأنها ممنوعة من غيره كان مذهبا)[4].

وقال آخرون - فى تفسيرهم للقول القديم - انها مع وجوبها بالعقد لا تستقر الا بالتسليم، فلو امتنعت سقطت النفقة[5].

(١) فتح القدير للكمال الهمام جـ ٣ ص ٣٢١، ٣٢٢، بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٤ ص ١٦.
(٢) نهاية المحتاج للرملى جـ ٧ ص ١٩١.
(٣) قليوبى وعميرة جـ ٤ ص ٧٧.
(٤) الأم للشافعى جـ ٥ ص ٨٨.
(٥) نهاية المحتاج للرملى جـ ٧ ص ٢٠٣، قليوبى وعميرة جـ ٤ ص ٧٧.

والجديد يرى أن سبب الوجوب هو التمكين التام الناشئ عن العقد وعلى هذا الرأى فلا تستحق الصغيرة النفقة ولو انتقلت الى منزل الزوج، لأن استعدادها للقيام بأمور الزوجة غير موجود ، وان وجد فهو غير تام، وكذلك لا نفقة للزوجة ان بقيت فى دارها ولم يطلب أحدهما التسليم. أما لو طلبت التسليم فأبى فلها النفقة لوجود التمكين والامتناع من قبله[1].

وتعددت آراء المالكية فى السبب الموجب لنفقة الزوجة، فقال بعضهم: ان سبب الوجوب هو التمكين بشرط بلوغ الزوج، وأن تكون الزوجة مطيقة للوطء وليس أحد الزوجين مشرفا أى بالغا حد السياق وهو الأخذ فى النزع.

ونقل عن المدونة أن النفقة انما تجب على الزوج البالغ اذا دعاها الى الدخول وليس أحدهما في مرض السياق.

وقال آخرون من المالكية: ان السبب هو التمكين وان لم تدع الزوجة الزوج الى البناء بها[2].

وذهب الحنابلة الى أن سبب الوجوب هو: تسليم الزوجة نفسها الى الزوج على الوجه الواجب عليها[3].

وذهب الظاهرية الى أن السبب هو: العقد. فينفق الرجل على امرأته من حين يعقد نكاحها دعى الى البناء أم لم يدع ولو أنها فى المهد. ناشزا كانت أو غير ناشز، غنية كانت أو فقيرة، ذات أب كانت أو يتيمة، بكرا كانت أو ثيبا، حرة كانت أو أمة[4].

مناقشة الآراء والمقارنة بينها:

بالنظر فى الآراء السابقة يظهر لنا أن ظاهر الرواية عند الأحناف يتفق مع التفسير

(١)حاشية الشرقاوى جـ ٢ ص ٢٤٦، المهذب للشيرازى جـ ٢ ص ١٦٤، قليوبى وعميرة جـ ٤ ص ٧٧.
(٢) مواهب الجليل للحطاب جـ ٤ ص ١٨١، جواهر الاكليل لصالح عبد السميع الأزهرى جـ ٢ ص ٤٠٢.
(٣) المغنى لابن قدامة جـ ٩ ص ٢٣٠.
(٤) المحلى لابن حزم جـ ١١ ص ٣٢١.

الثانى لقديم قولي الشافعى، كما يتفق مع رأى الحنابلة، وكذلك يتفق مع القول الأول والثالث للمالكية، وهو أن السبب الموجب للنفقة ه العقد الصحيح بشرط عدم نشوز الزوجة وصلاحيتها للوطء، فهذه الأقوال يترتب عليها أن النفقة لا تجب للزوجة اذا حدث منها نشوز بغير حق، أو كانت صغيرة لا تطيق الوطء، أو مريضة لا يتحقق معه الاستمتاع بها بوجه من الوجوه.

وأما التفسير الأول من قديم قولى الشافعى فانه يتفق مع رأى الظاهرية فى أحد أوجهه وهو أن السبب هو العقد الصحيح، ويترتب على ذلك أنه لم كانت الزوجة صغيرة لا يمكن الانتفاع بها فى أمور الزوجية وواجباتها فان النفقة تجب لها.

وأما القول الثانى للمالكية فليس له نظير فى جميع الأقوال السابقة، ويترتب عليه عدم وجوب النفقة للزوجة مالم يدعها الزوج الي الدخول.

أما رواية أبى يوسف والقول الجديد للشافعى، فان الناظر فيهما قد يدرك فى بادئ الأمر وجود تباين بينهما مع أن الأمر غي ذلك، ذلك أن أبا يوسف يرى أن العقد هو السبب والتمكين شرط. وجديد الشافعى يرى أن التمكين سبب العقد شرط، وقد أشارت الى ذلك كتب الشافعية فجاء فى أحدها: أن التمكين سبب والعقد شرط[1]. وجاء فى آخر ما نصه: هل التمكين سبب أو شرط؟ وجهان أوجههما الثانى[2].

يترتب على هذين القولين، ان الزوجة لو سلمت نفسها ثم مرضت تجب لها النفقة، لتحقق التسليم علي وجه ينتفع بها، ولو مرضت مرضا جعلها غي صالحة للاستمتاع بها ثم سلمت نفسها، لا تجب لها النفقة، لأن التسليم لم يقع صحيحا، كما أن الصغيرة لا نفقة لها ولو انتقلت الى منزل الزوج، لأن الاستمتاع بها غير موجود، وكذلك لا نفقة للزوجة ان بقيت فى دارها ولم يطلب أحدهما التسليم لعدم التسكين.

وأما رأى الظاهرية، فقد جاء مخالفا فى مضمونه لما ذكره باقى الفقهاء حيث

(١) قليوبى وعميرة جـ ٤ ص ٧٧.
(٢) مغنى المحتاج للشربينى جـ ٣ ص ٤٣٥.

جعل سبب الوجوب العقد مطلقا من غير أن يورد على ذلك ما يمنع من وجوب النفقة عن نشوز الزوجة بغير حق، وهو الأمر الذى تكاد تتساوى جميع الآراء فى جعله من الوجوب، بل أوجب النفقة للناشز صراحة وهو مالم يقره جمهور الفقهاء.

الرأى الراجح فى سبب الوجوب:

من كل ما تقدم يتضح لنا أن ما ذهب اليه الأحناف فى ظاهر الرواية وكذلك ما جاء فى التفسير الثانى لقديم قولى الشافعى، وما جاء فى الحنابلة والمالكية فى قوليهم الأول والثالث فى أن السبب الموجب لنفقة الزوجة هو العقد الصحيح بشرط عدم نشوز الزوجة بغير حق وصلاحيتها لكل أمور الزوجية وواجباتها هو الرأى الراجح والمختار، لأنه يجعل سبب النفقة العقد الصحيح بشرط وجود الاحتباس أو الاستعداد له. وهذا مايقول به جمهور الفقهاء كما هو واضح فيما سبق.

المبحث الثالث

شروط وجوب نفقة الزوجات

بمراجعتنا لمذاهب الفقهاء فى معرض كلامهم عن شروط وجوب نفقة الزوجات فاننا نستخلص منها أن هذه الشروط تنحصر فيما يلى:

١- أن يكون عقد النكاح بين الزوجين صحيحا.

٢- أن تكون المرأة صالحة لتحقيق أغراض الزوجية وواجباتها.

٣- تسليم الزوجة نفسها الى الزوج.

وهذه الشروط الثلاثة يتوقف ثبوت النفقة للزوجة على توافرها جميعا. فاذا انعدم وجودها، أو تخلف شرط منها، سقطت نفقة الزوجة، وسوف نتكلم عن كل شرط منها فيما يلى:-

١- أن يكون عقد النكاح بين الزوجين صحيحا:

من المقرر فى الفقه الاسلامى أن أى عقد لا يكون صحيحا ولا تترتب عليه آثاره الشرعية، الا اذا كان هذا العقد قد جاء مستوفيا عند انشائه لشروط انعقاده وشروط صحته، وعلى هذا فان عقد النكاح - كغيره من العقود - لا يكون صحيحا تترتب عليه آثاره الا اذا جاء مشتملا على ما قررته الشريعة بصدده من قواعد وشروط.

ولما كانت النفقة من الآثار التى تترتب على عقد النكاح، فانه يلزم لوجوبها على الزوج لزوجته، أن يكون عقد النكاح بينهما قد جاء مستوفيا لكل شروط صحته التى قال بها جمهور الفقهاء[1]. والتى تتمثل فى الاشهاد على العقد ومحلية المرأة لعقد النكاح بأن تكون غير محرمة على الرجل لا تأبيدا ولا تأقيتا وأن تكون الصيغة خالية من التوقيت. وذلك على النحو الذى جاء مفصلا فى كتب الفقه الاسلامى.

فاذا كان عقد الزواج غير صحيح بأن كان غير مستوف لشروط صحته فانه يكون باطلا لا تترتب عليه آثاره ومنها وجوب النفقة للزوج على زوجته ذلك أن العقد غير الصحيح لا يترتب عليه شيئ، لأن الأصل فى العلاقة بين الرجل والمرأة ، التحريم حتى يقوم سبب شرعى يثبت الحل وهو العقد الصحيح، فاذا وجد نقل تلك العلاقة من التحريم الى الحل وأوجب ما يترتب عليها، وان وجد غير مستوف لشروط الصحة، فهو غير معترف به من الشارع فلا يترتب عليه حكما شرعيا بمقتضى الوجود المجرد، ولذلك لا تثبت النفقة للزوجة على زوجها[2].

٢- أن تكون الزوجة صالحة لتحقيق أغراض الزوجية وواجباتها:

ويتحقق ذلك بأن تكون الزوجة صالحة للاستمتاع بها، وتحقيق مقاصد الزواج منها، ويحصل ذلك بأن تكون الزوجة كبيرة، أو صغيرة يمكن الدخول بها.

---

(١) بداية المجتهد لابن رشد جـ ٢ ص ٨ ومابعدها، شرح الدر المختار للحصكفى جـ ١ ص ٢٤٣ ومابعدها، مواهب الجليل للحطاب جـ ٣ ص ٤١٩ ومابعدها الكافى لابن قدامة جـ ٢ ص ٦٧٩، المذهب للشيرازى جـ ٢ ص ٤٠ ومابعدها بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٢ ص ٢٨٧ ومابعدها.

(٢) الأحوال الشخصية للشيخ محمد أبو زهرة ص ١٧٠.

فاذا كانت الزوجة صغيرة لا يمكن وطؤها ورضى الزوج أن يستمتع منها بغير الوطء، فانه تجب لها النفقة، لأن الزوج قد حصل له نوع منفعة وضرب من الاستمتاع[1].

أما إذا كانت الزوجة صغيرة لا تحتمل الوطء، ولم يرض بها الزوج، فقد اختلفت آراء الفقهاء فى وجوب النفقة لها على قولين:

فذهب الأحناف والمالكية والشافعى فى الجديد وجمهور الحنابلة الى أن الزوج رد الصغيرة ولا نفقة لها، لأنها اذا لم تحتمل الوطء لم يوجد التسليم الذى يوجه عقد النكاح، فكان الزوج أن يمتنع عن دفع النفقة لها[2].

وذهب الشافعى فى القديم وبعض الحنابلة والظاهرية الى أن لها النفقة لأنها محبوسة عليه ممنوعة به عن غيره[3].

والراجح من هذه الأقوال هو ماذهب اليه جمهو الفقهاء، لأنها اذا لم تحتمل الوطء لم يوجد التسليم الذى أوجبه العقد فلا نفقة لها. وفى هذه الحالة يكون التسليم كعدم رضاه بالتسليم القاصر، ويشبه ما لو منعه أولياؤها من تسليم نفسها إليه [4].

كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة وهى بنت سبع ولم يدخل بها إلا بعد سنتين ولم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول، فلو كان حقا لساقه إليها ولو وقع لنقل [5].

وأما أن كان الصغير هو الزوج، فقد اختلفت آراء الفقهاء فى وجوب النفقة عليه لزوجته على قولين :

(١) بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٤ ص ١٩.
(٢) بدائع الصنائع جـ ٤ ص١٩، مواهب الجليل للحطاب جـ ٤ ص ١٨١، المهذب للشيرازى جـ ٢ ص ١٥٩، الكافى لابن قدامة جـ ٣ ص ٩٧٩.
(٣) الأم للشافعى جـ ٥ ص ٨٨، مطالب أولى النهى لمصطفى السيوطى جـ ٥ ص ٦٣١ المحلى لابن حزم جـ ١١ ص ٣٢١.
(٤) بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٤ ص ١٩، الكافى لابن قدامة جـ ٢ ص ٩٧٩ .
(٥) مغنى المحتاج للشربينى جـ ٣ ص ٤٣٥ .

فذهب المالكية والشافعية فى أحد توليهم إلى أنه لا نفقة لزوجة الصغير لأنه لم يوجد التمكين من الإستمتاع، وبالغ بعضا الملكية فقال: لا نفقة لها حتى ولو دخل بها ووطئها، لعل هؤلاء نظروا إلى أنه لم يوجد استمتاع تام، لأن سبب الوجوب عندهم مبنى على إمكان الاستمتاع التام [1].

وذهب الأحناف وبعض الشافعية إلى أنه تجب لها النفقة، لأن التمكين التام وجد من قبلها، وإنما تعذر الاستيفاء من جهته، فأشبه ما لو كان كبيرا فهرب منها [2].

ونرى أن ترجيح أحد هذين الرأيين يحتاج إلى تفصيل فى توجيههما وتفريع لما يكون مترتبا على تزوج الصغير من مقاصد وغايات .

وتأسيساً على ذلك، فإذا كان تزوج الصغير بولاية غير الأب، وقصد الولى من ذلك تحقيق مصلحة الصغير، كأن يكون فاقد الوالدين أو أحداهما ويحتاج إلى من يقوم بتربيته والعناية بأمره، أو كان الصبى قريباً من البلوغ وقصد الولى اغتنام فرصة الحصول على زوجة كفء فإن النفقة تجب للزوجة فى هاتين الحالتين وما يماثلهما، لأن الزوجة فى الحالة الأولى تكون محبوسة بسببه وممنوعه من التزوج بغيره، وفى الحالة الثانية قد ترتب عليها تحصيل مقصد حاجى للصغير، لأنه من النادر الحصول على زوجة تتوافر فيها الصفات المرغوبة .

أما إذا كان تزويج الصغير بولاية الأب، فإن النفقة تجب للزوجة، لأن الغالب أن الأب يبتغى المصلحة لأبنائه بما طبع عليه من شفقة وبر، فإذا انتفت هذه المقاصد وكان غرض الولى من تزويج الصغير إضاعة ماله وتبذيره فى غير مصلحته فإن النفقة لا تجب لزوجته لما فى ذلك من إتلاف مال اليتيم الذى نهى الله تعالى عن العبث به، يكون للزوجة حق الخيار أن شاءت بقيت بدون نفقة حتى يتم التسليم ويوجد التمكين، وان شاءت طلبت فسخ عقد الزواج .

(١) تكملة المجموع شرح المهذب لمحمد نجيب المطيعى جـ ١٨ ص ٢٣٦، بداية المجتهد لابن رشد جـ ٢ ص ٤٦ .
(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام جـ ٣ ص ٣٢٦، المهذب للشيرازى جـ ٢ ص ١٥٩، الكافى لابن قدامة جـ ٢ ص ٩٣٩.

٣- تسليم الزوجة نفسها إلى الزوج :

ويقصد بهذا الشرط أن يحصل التمكين التام من الزوجة لزوجها، بإن تخلى بين نفسها وبين زوجها، برفع المانع من وطئها أو الاجتماع بها، فإن سلمت نفسها إليه، وبذلت له التمكين التام والانتقال إلى حيث يريد، وجبت عليه النفقة لأنه وجد التمكين التام [١].

وإذا إمتنعت عن تسليم نفسها بغير حق، أو مكنته من إستمتاع دون إستمتاع أو بيت دون بيت، أو فى بلد دون بلد، لم تجب لها نفقة، لأنه لم يوجد التمكين التام فلم تجب النفقة كما لايجب ثمن المبيع إذا امتنع البائع عن تسليمه أو سلم فى موضع دون موضع[٢]

أما إذا إمتنعت عن تسليم نفسها بحق، كما لو أراد الدخول بها فى مسكنها وطلبت منه إسكانها عنده فإن النفقة تجب لها، لوجوب إسكانها عليه وعدم وجوب إسكانه عليها وأيضا لو أراد نقلها الى دار مغصوبه أو معيبه كما لوكانت مشرفة علي إنهدام ونحوه لم تسقط نفقتها، لأن ذلك المنع منها بحق، وكذلك لومنعت نفسها حتى تقبض صداقها الحال، فإن نفقتها لا تسقط بإجماع جمهور الفقهاء لأنه منع بحق [٣].

ولو سلمت نفسها برضاها ثم أرادت المنع . فقد إختلف الفقهاء فى وجوب النفقة لها على قولين :

فقال المالكية والشافعية وصاحبا أبى حنيفة و بعض الحنابلة : أنه لا نفقة لها لكونه منعاً بغير حق ، لأن التسليم قد استقر به العوض برضا المسلم، فلم يكن لها أن تمتنع بعد ذلك، كما لو سلم البائع المبيع قبل قبض الثمن.

وقال أبو حنيفة وبعض الحنابلة : أنها تستحق النفقة، لأنه منع بحق [٤] .

(١) بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٤ ص ١٨، مطالب أولى النهى لمصطفى السوطى جـ ٥ ص ٦١٧ .
(٢) تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعى جـ ١٨ ص ٢٣٨ .
(٣) الكافى لابن قدامة جـ ٢ ص ٩٧٨ .
(٤) الدسوقى على الشرح الكبير لابن عرفة جـ ٢ ص ٤٨٩، المهذب للشيرازى جـ ٢ ص ١٥٧، بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٤ ص ١٩، مطالب أولى النهى للسيوطى جـ ٥ ص ٦٣٢، ٦٣٣ .

والراجح فى نظرنا: الرأى الأول، لأنها قد أسقطت حقها المستقر فلا يعود إليها برضاها . وعليها مطالبته بالدفع ويجبر على الأداء بحبسه لأنه حق حال وجب عليه كسائر الحقوق[١]. فإن أكرهت الزوجة على التسليم فلها الإمتناع، لأن هذا التسليم حصل بغير رضاها، فهى محقة فى المنع وعلى هذا تجب لها النفقة [٢].

(١) المهذب للشيرازى جـ ٢ ص ١٥٧ .
(٢) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ١٩ .

(الفصل الثالث)

تقدير النفقة وأنواعها

يترتب على وجوب نفقة الزوجات، ضرورة الوفاء بها على نحو معين، وفى شكل خاص يكفل تحقيق العدالة لكل من الزوجين، واستقرار هذا الحق بصورة واضحة ومعلومة

وقد فصل الفقهاء ما يرتبط بهذة الناحية من أمور، فتكلموا عن تقدير النفقة وما يتضمنه ذلك من أسس وطرق، كما بينوا ما تشمله النفقة من أنواع اللوازم التى تستوجبها الحياة الكريمة للمرأة، والمعيشة اللائقة بها .

وفى سبيل بيان هذه الأمور، فإننا نقسم هذا الفصل إلى المباحث الآتية :-

المبحث الأول : أساس التقدير ونوع الوجوب .

المبحث الثانى : بيان قدر النفقة .

المبحث الثالث : أنواع النفقة .

* * * * *

(المبحث الأول)

أساس التقدير ونوع الوجوب

أساس تقدير النفقة :

اختلف الفقهاء فيمن يقوم على أساسه اعتبار تقدي النفقة من الزوجين .

فذهب الشافعية وهو ظاهر الرواية عند الأحناف، أن الاعتبار فى النفقة بحال الزوج وحده [١] ، لقوله تعالى : (لينفق ذو سعه من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا)[٢] .

فقد أفاد ذلك اعتبار حال الزوج فى اليسر والعسر، وأمره بالإنفاق على قدر استطاعته فلا يصار إلى غيره [٣] .

ولقوله تعالى : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) [٤] . فهو يفيد أن المراد بالمعروف ما عند الناس، والعرف والعادة يختلف بيسار الزوج واعساره، فتكون النفقة معتبرة بحال الزوج [٥].

وذهب بعض الأحناف إلى أن الاعتبار فى النفقة بحال الزوجة وحدها[٦] واستدل هؤلاء بقوله تعالى : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فقد اضاف الرزق والكسوة إلى الوالدات، فكان المعتبر فيها حالهن، ولأنه سوى بين الكسوة والرزق، والإنفاق على أن الكسوة على قدر حالها، فكذلك النفقة المعبر عنها فى الرزق.

وأيضاً فإن السنة على هذا، فقد قال صلى الله عليه وسلم لهند امرأة أبا سفيان: ((خذى من ماله ما يكفيك ويكفى بنيك))[٧] فاعتبر كفايتها دون نظر إلى حال

(١) المهذب للشيرازى جـ ٢ ص ١٦١، مغنى المحتاج للشربينى جـ ٣ ص ٤٢٦. بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٤ ص ٢٤.
(٢) الآية ٢ سورة الطلاق. (٣) فتح القدير للكمال بن الهمام جـ ٣ ص ٣٢٢.
(٤) الآية ٢٣٣ سورة البقرة. (٥) تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعى جـ ١٨ ص ٢٥١.
(٦) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جـ ٣ ص ٥٧٤. (٧) صحيح مسلم جـ ١٢ ص ٧، سبل السلام للصنعانى جـ ٣ ص ٢١٨.

زوجها، ولأن نفقتها واجبة لدفع حاجتها، فكان الإعتبار بما تندفع به حاجتها دون حال من وجبت عليه كنفقة المماليك، ولأن الإنفاق واجب للمرأة على زوجها بحكم الزوجية ولم يحدده الشارع بحد معين فكان معتبراً بحالها كالمهر والكسوة .

وذهب المالكية والحنابلة وبعض الأحناف إلى أن الاعتبار فى النفقة بحال الزوجين معاً، لأن فى ذلك اعمالاً لجميع النصوص الواردة فى هذا الأمر وهى قوله تعالى:((وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) [1] وقوله : (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله) [2] وقوله صلى الله عليه وسلم لهند:((خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى بنيك) [3] وقوله أيضاً لمن سأله من حق الزوجة على الرجل:(أن تطعمها إذا طعمت وأن تكسوها إذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا فى البيت) [4] .

فقد أفادت هذه النصوص اعتبار حال الزوجين، فلا يصار إلى الترجيح ما دام قد أمكن الجمع بينهما، كما أن فى اعتبار حال الزوجين نظرا من الجانبين، فكان أولى من اعتبار حال أحدهما [5].

ونرى أن إعتبار النفقة بحال الزوجين هو الرأى الراجح، لما فيه من رعاية لكلا الجنسين بإعتبار حال الزوجين [6] .

كما أن هذا الرأى لا يرد عليه إعتراض بعض الأحناف من أن اعتبار حال الزوجين فيه زيادة على ما أفاده قوله تعالى : (لينفق ذو سعه من سعته) بخبر آحادى وهو قوله صلى الله عليه وسلم لهند : (خذى من ماله بالمعروف ما يكفيك ويكفى بنيك). لأن هذا الحديث قد اشتهر وتعددت طرقه فصلح أن يزاد به على النص، وأيضاً فإن

(١) الآية ٢٣٣ سورة البقرة.
(٢) الآية ٧ سورة الطلاق.
(٣) صحيح مسلم جـ ١٢ ص ٧.
(٤) سبل السلام للصنعانى جـ ٣ ص ١٤١.
(٥) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٥٠٩، مواهب الجليل للحطاب جـ ٤ ص ١٠٢، المغنى لابن قدامة جـ ٩ ص ٢٣٠، بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٢٥.
(٦) مطالب أولى النهى لمصطفى السيوطى جـ ٥ ص ٦١٨.

الزيادة على النص قد استفيدت من القرآن بآية آخرى هى قوله تعالى : (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)، وجاء حديث هند موافقاً لظاهر الآية .

ومن ذلك يتبن أن أصحاب الرأى الثالث، فقد أعملوا النصين القرآنيين جميعاً، ولم تحدث زيادة على الآية الأولى بخبر آحاد [1] .

وكذلك فإن أدلة من ذهب إلى اعتبار حال الزوجة وحدها مردودة ولا تصلح للإحتجاج بهل، قط قالوا به من قياس النفقة على الكسوة، يجاب عنه بإننا نمنع حكم الأصل، فإن الاعتبار بالكسوة بحالها معا، وأيضاً فإن قولهم بأن نفقتها واجبة لدفع الحاجة غير مسلم، لإنها لوكانت، كذلك لم يجب لها نفقة آخرى مع بقاء الماضية إلى وقت الوجوب الآخر، والأحناف لا يقولون بهذا كما سيأتى بيانه فى موضعه - بل يرون سقوط النفقة بمضى الزمان [2] .

نوع وجوب النفقة :

يستخلص مما أورده الفقهاء فى معرض كلامهم عن تقدير النفقة وطرق وجوبها أن النفقة تجب بأحدى طريقتين :

طريقة الإمتاع . طريقة التمليك .

والمراد بالإمتاع : هو ما يجعل لحاجة المرأة ولا يجوز لها التصرف فيه ببيع أو هبة أو قرض أو نحوه[3] .

وأما التمليك: فهو ما يفرض للمرأة على زوجها ويجوز لها أن تتصرف فيه بما تشاء من بيع وهبه وغيرها.

وقد اختلف الفقهاء فيما يصح اعتباره من هذين النوعين وقت وجوب النفقة .

(١) العناية على شرح الهداية جـ ٣ ص ٣٢٣.
(٢) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٢٤.
(٣) لسان العرب لابن منظور جـ ١٠ ص ٢٠٤، تفسير الكشاف للزمخشرى جـ ١ ص ٢١٦.

فذهب بعض الفقهاء كابن تيمية وابن القيم إلى أن النفقة امتاع وليست تمليكا، فلا يلزم الزوج تمليك زوجته نفقتها بل يطعم ويكسو، وهذا هو عرف النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمين إلى يومنا هذا أن الرجل يأتى بالطعام إلى منزله ويأكل هو وامرأته، ولا يعرف المسلمون أنه يملكها كل يوم دراهم تتصرف فيها تصرف المالك، بل من عاشر امرأة بمثل هذا الفرض كانا عند المسلمين قد تعاشروا بغير المعروف، وتضارا في العشرة، وأنما يفعل أحدهما ذلك بصاحبه عند الضرر .

وأيضاً فإن النبى صلى الله عليه وسلم أوجب فى الزوجة مثل ما أوجب فى المملوك تارة فقال فى الزوجة : (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) [1] .كما قال فى المملوك : (فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس)[2] وتارة قال : (تطعمها إذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت)[3]. وقد أجمع المسلمون على أنه لا يجب تمليك السلوك نفقته، فعلم أن هذا الكلام لا يقتضى ايجاب تمليك النفقة[4].

وذهب الجمهور من الأحناف والشافعية والمالكية والحنابلة[5] الى أن حكم ذلك يختلف فى حالة التنازع عن حالة الرضى.

فان كان هناك نزاع بين الزوجين، فان النفقة المختصة بها تملكها كطعامها وكسوتها، لأنها وقعت معارضة من حبسها على الزوج، بدليل أن عمر بن الخطاب طلب من الأزواج أن يبعثوا بنفقة مامضى حينما كتب الى أمراء الأجناد بذلك[6]. ولأنها لو لم تكن ملكا لها لما ملكت المطالبة بها بعد مضى الزمان، ولأن الرسول صلى الله عليه وسلم أضاف الزرق والكسوة لهن بلام التمليك بقوله: (لهن عليكم رزقهن وكسوتهن

(١)صحيح مسلم بشرح النووى جـ ٨ ص ١٣٨، سنن أبى داود جـ ١ ص ٣٠٠
(٢) فتح البارى بشرح صحيح البخارى للعسقلانى جـ ٥ ص ١٧٣، نيل الأوطار للشوكانى جـ ٧ ص ٣.
(٣) سبل السلام للصنعانى جـ ٣ ص ١٤١.
(٤) فتاوى ابن تيمية جـ ٣٤ ص ٧٩، زاد المعاد لابن القيم جـ ٤ ص ٢٨٣.
(٥) رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جـ ٣ ص ٥٨٩ ، تكملة المجموع شرح المهذب جـ ١٨ ص ٢٦٤، كشاف القناع للبهوتى جـ ٥ ص ٣٨٣، جواهر الاكليل

بالمعروف) فدل ذلك على ملكيتها لهما.

وإذا كانت النفقة بما لا تختص به كالخادم والمسكن والفرش والأوانى ونحوها فهذه امتاع لا تملكها لمشاركته لها فيها وعدم اختصاصها به عرفا وعادة.

وأما فى حالة الرضى بين الزوجين، فإن النفقة تكون بالامتاع والتمكين لأن هذا هو الأصل فى الانفاق على الزوجة، والمعروف بين الناس أن الزوجة تقيم فى بيت الزوجية مع زوجها، كما جرت العادة أن يشترك الزوجان وأولادهما فى تناول ما يوجد فى البيت من طعام بدون فرض نفقة للزوجة على زوجها لا بطريق التراضى، ولا بطريق التقاضى، وذلك ما تقتضيه المعيشة المنزلية والمعاشرة الزوجية وحق الصحبة بين الزوجين.

ويظهر لنا مما تقدم رجحان رأى الجمهور لموضوعية تفصيله وقوة ادلته، كما أن ما استدل به من خالفهم من عرف النبى صلى الله عليه وسلم والمسلمون، فانه يجاب عنه بأن هذا معلوم فى حالة وضى الزوجين، وأما فى حالة التنازع فلا تكون النفقة بالامتاع وانما تجب بالتمليك، وهذا ما صرح به المخالف بقوله: وانما يفعل أحدهما ذلك بصاحبه عند الضرر.

البحث الثانى

بيان قدر النفقة

آراء الفقهاء فى تقدير النفقة:

اختلف الفقهاء فى تقدير نفقة الزوجات علي ثلاثة أقوال فذهب الجمهور من الشافعية الى أنها مقدرة بحد معين، فعلى الموسر مدان، وعلى المعسر مد، وعلى المتوسط بينهما مد ونصف[1].

أما التقدير، فبالقياس على الكفارة بجامع أن كلا منهما مال وجب بالشرع ويستقر بالذمة، وأكثر ما وجب فيها لكل مسكين مدان فى كفارة نحو الحلق فى النسك، وأقل ما وجب له مد فى كفارة نحو اليمين والظهار، فلزم الموسر الأكثر، والمعسر الأقل. والمتوسط ما بينهما، لأنه أعلى حالا من الموسر فوجب عليه من نفقة كل واحد منهما نصفه، وأيضا فان الله تعالى شبه الكفارة بنفقة الأهل بقوله تعالى: (فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم)[2].

وانما لم تعتبر الكفاية كنفقة القريب، لأنها تجب للمريضة والموسرة وما اقتضاه ظاهر حديث هند فى قول الرسول صلى الله عليه وسلم لها: (خذى من ماله بالمعروف، ما يكفيك ويكفى بنوك) حيث قدرها بالكفاية فيجاب عنه بأنه لم يقدرها بالكفاية فقط بل بها بحسب المعروف ويكون ما ذكر هو المعروف المستقر فى العقول، ثم انه لو كانت النفقة مقدرة بالكفاية لأدى ذلك الى عدم انقطاع الخصومة بين الزوجين، ولا يصل الحاكم الى قدر كفايتها فكانت مقدرة[3].

وأما أصل التفاوت فى مقدارها، فقوله تعالى: (لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله)[4]. فقد أوجب النفقة على الموسر والمعسر، وفرق

(١) الأم للشافعى جـ ٥ ص ١٦١، بداية المجتهد لابن رشد جـ ٢ ص ٤٦.
(٢) الآية ٨٩ سورة المائدة.
(٣) نهاية المحتاج للرملى جـ ٧ ص ١٨٨، تكملة المجموع شرح المهذب جـ ١٨ ص ٢٥٠.

بينهما بحسب السعة، فوجب الرجوع فيه للاجتهاد[1].

وذهب بعض الحنابلة الى أن نفقة الزوجات مقدرة بمقدار لا يختلف فى القلة والكثرة، والواجب رطلان من الخبز فى كل يوم فى حق الموسر والمعسر اعتبارا بالكفارات وإنما يختلفان فى صفته وجودته، لأن الموسر والمعسر سواء فى قدر المأكول وفيما تقوم به البنية، وانما يختلفان فى جودته فكذلك النفقة الواجبة[2].

وذهب جمهور الفقهاء من الأحناف والمالكية والحنابلة بعض الشافعية الى أن نفقة الزوجة مقدرة بالكفاية ، لأن ذلك يختلف باختلاف الأمكنة والأحوال والأزمنة، ولأن الرسول صلي الله عليه سلم أفتى هندا زوجة أبى سفيان أن تأخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف من غير تقدير ورد الاجتهاد فى ذلك اليها ولم يردها الى طعامهم، ومن المعلوم أن قدر كفايتها لا ينحصر فى المدين بحيث لا يزيد عنهما ولا ينقص،فقد يكون هذا القدر زائدا عن حاجتها فيكون زيادة على المعروف، وقد يكون أقل فيكون تركا للمعروف فدل ذلك علي أن النفقة الزوجة مقدرة بالكفاية[3].

كما أن نفقة الزوجة تجب بكونها ممنوعة عن الكسب لحقه، فكان وجوبها بطريق الكفاية كنفقة القاضى والمضارب، ولأن الشرع ورد بالايجاب مطلقا من غير تقدير ولا تقييد فوجب أن يرد ذلك الى العرف كما فى القبض والاحراز، وقد جاء قوله تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف)[4] وقوله صلى الله عليه وسلم: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) بالرد الى العرف ولم يرد نص مقيد بنوع ولا بقدر، فالتقدير تحكم من غير دليل، ولم يأمر الرسول صلى الله عليه وسلم هندا عند

(١) المهذب للشيرازى جـ ٢ ص ١٦١.
(٢) المغنى لابن قدامة جـ ٨ ص ٢٣١.
(٣) الاختيار للموصلى جـ ٤ ص ٤، جواهر الاكليل لصالح عبد السميع جـ ١ ص ٢٠٢، بداية المجتهد لابن جـ ٢ ص ٤٦، نهاية المحتاج للرملى جـ ٧ ص ١٨٨.
(٤) الآية ٣٣ سورة البقرة.

سؤالها بالأخذ بقدر معين ولا نوع معين [1].

الرأى الراجح:

بالنظر فيما تقدم ذكره من آراء الفقهاء وأدلتهم فى هذه المسألة، فانه يترجح فى نظرنا منها ما ذهب اليه الجمهور من أن النفقة تقدر بقدر الكفاية، لقوة حججهم وسلامة أدلتهم.

وأما ما استدل به المخالفين بقياسهم النفقة على الكفارة فغير مسلم، لأن الكفارة لا تختلف باليسار والاعسار، كما أنها غير مقدرة بالكفاية، واعتبار هذا القياس انما يرد فى الجنس دون القدر، بدليل أنه لا يجب فى الكفارة الأدم، كما أن التقدير فى الكفارة بالوزن ليس لكونها نفقة عبادة محضة لوجوبها على وجه الصدقة بل على وجه الكفاية فتقدر بكفايتها كنفقة الأقارب[2].

كذلك فان ما استدل به المخالفون من أن عدم التقدير يؤدى الى حصول النزاع بين الزوجين، فيجاب عنه أنه لو كان ذلك يؤدى الي نزاع لما فعله صلى الله عليه وسلم وهو الذى اليه مرد النزاع كما قال الله تعالى: (فان تنازعتم فى شيئ فردوه الى الله والرسول)[3].

وأيضا فان ما استدلوا به من قوله تعالى: (لينفق ذو سعة من سعته). فإنها حجة عليهم لا لهم، لأن ما فيها من أمر ينصرف الى الذى عنده السعة بالانفاق على قدر سعته مطلقا عن التقدير بالوزن، فكان التقدير به تقييدا لمطلق فلا يجوز الا بدليل[4].

وقد مال الى رأى الجمهور جمع من فقهاء الشافعية منهم الأذرعى والنووى والمحافظ بن حجر، فقال الأذرعى: (لا أعرف لا مامنا - رضى الله عنه - سلفا فى التقدير بالأمداد، ولولا الأدب لقلت: الصواب أنها بالمعروف تأسيا واتباعا)[5]. وقال

(١) المغنى جـ ٩ ص ٢٣٢، بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٢٣، مطالب أولى النهى جـ ٥ ص ٦٢٢.
(٢) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٢٣.
(٣) الآية ٥٩ سورة النساء.
(٤) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٢٣.
(٥) نهاية المحتاج للوملى جـ ٧ ص ١٨٨.

النووى فى شرحه على حديث هند: (وهذا الحديث يرد على أصحابنا الذين قالوا أن نفقة الزوجة مقدرة بالإمداد)[1].

وقال الحافظ بن حجر: (أنه حكى عن بعض الأئمة الاجماع الفعلى من الصحابة والتابعين على ذلك ولا يحفظ عن أحد منهم خلافه[2].

فرض النفقة بالدراهم:

يرى بعض فقهاء الأحناف جواز فرض النفقة دراهم معينة المقدار، الا أنهم قد اختلفوا فى قدر الدراهم، فقال بعضهم: أنه اذا كان الزوج معسرا فرض لها من النفقة كل شهر أربعة دراهم أو خمسة ولخادمها عليه ثلاثة دراهم أو قل من ذلك أو أكثر، واذا كان موسرا، فالنفقة عليه للمرأة ثمانية دراهم أو تسعة ولخادمها ثلاثة أو أربعة. وإن كان رجلا مشهورا بالغنى فلإمرأته خمسة عشر درهما كل شهر ولخادمها خمسة[3].

وقال آخرون منهم: ان المعسر يفرض عليه خمسة دراهم فى الشهر، والموسر تفرض عليه عشرة دراهم[4].

ونرى أن هذا الرأى لا يستقيم على اطلاقه، ذلك أن فرض النفقة أما أن يكون بفرض القاضى، وأما أن يكون بتراضى كل من الزوجين.

فان كان بفرض س القاضى، فهذا قول رده المحققون من الفقهاء، فلا يصح الاجبار عليه بدون ضرورة، لأن فيه اضرارا بأحد الزوجين اذ السعر قد يغلو وقد يرخص، بل تقدر النفقة على حسب اختلاف الأسعار غلوا ورخصا رعاية للجانبين.

كما أن فرض الدراهم لا أصل له فى كتاب الله ولا سنة رسول الله، كما أنه لم ينقل عن أحد من الصحابة ولا التابعين ولا تابعيهم، ولا نص عليه أحد من الأئمة

(١)صحيح مسلم بشرح النووى جـ ١٢ ص ٧.
(٢) فتح البارى بشرح وصحيح البخارى للعسقلانى جـ ٩ ص ٤١٢.
(٣) المبسوط للسرخسى جـ ٥ ص ١٨٣، ١٨٤.
(٤) بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٤ ص ٢٣.

الأربعة ولا غيرهم من أئمة الاسلام، والله سبحانه وتعالى أوجب نفقة الزوجات والأقارب والرقيق بالمعروف، وليس من المعروف فرض الدراهم بل المعروف الذى نص عليه صاحب الشرع أن يطعمهم مما يأكل ويلبسهم مما يلبس[1].

وقد أجاب الأحناف عن بعض ما نقل عنهم، بأن ذلك محمول على اعتبار قرار السعر فى ذلك الوقت، ومعلوم أن السعر يختلف باختلاف الزمان والمكان[2]. فما حددوه من دراهم كان مثالا لما يكفى الزوجة فى ذلك الوقت، وليس لأصل المذهب.

وان كان فرض النفقة دراهم بتراضى كل من الزوجين، فقد منعه بعض فقهاء الشافعية، لأنه طعام وجب بالذمة فى الشرع، فلم يجز أخذ العرض فيه كالطعام فى الكفارة.

والراجح جوازه، وهو الأصح عند الشافعية، لأنه طعام يستقر فى الذمة لآدمى، فجاز أخذ العوض فيه كالطعام فى القرض، ويخالف الطعام فى الكفارة، فان ذلك يجب لحق الله تعالى، ولم يأذن فى أخذ العوض عنه، والنفقة تجب لحقها وقد رضيت بأخذ العوض[3].

(١) مطالب أولى النهى لمصطفى السيوطى جـ ٥ ص ٦٢٣، زاد المعاد لابن القيم جـ ٤ ص ٢٩٥، ٢٩٦، تكملة المجموع شرح المهذب جـ ١٨ ص ٢٥٠.
(٢) بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٢٤.
(٣) نهاية المحتاج للرملى جـ ٧ ص ١٩٠، المهذب للشيرازى جـ ٢ ص ١٦١.

البحث الثالث

أنواع النفقة

يقصد بالنفقة عند الفقهاء جميع ما يجب للزوجة على زوجها بالمعروف من مأكل وشرب ملبس ومسكن بأثاثه، وخادم لمن يخدم مثلها[1]، وهذه الأنواع تختلف - كما سبق بيانه - فى فرضها حسب يسار الزوجين أو عمرهما، أو ما بين ذلك اذا كان أحدهما موسرا والآخر معسرا. وسوف نبين كل نوع منها فيما يلى:

١- الطعام

صفة وجوب الطعام:

يشمل الطعام كل ما يتضمنه القوت من خبز وأدم وشراب، فيجب للزوجة الموسرة على زوجها الموسر من أرفع طعام البلد وأدمه بما جرت به عادة أمثالها، فإن كان طعامها الأرز والبر أو غيرها وجب من أجود هذه الأصناف ولابد من الأدم لأنها تستضر بتركه ويحتاج إليه لصلاح البدن به، فإن كان أدم بلدهما لحم الغنم والدجاج وجب لذلك، أو لحم الجزور والطيور أو غير ذلك من زيت وسمن فرض ذلك وما اعتيد من خضار وفاكهة ونحوهما من الأدم، لأن هذا من النفقة بالمعروف، وقد جاءت النصوص تأمر به، ولو تبرمت الزوجة من أدم معين نقلها إلى أدم غيره، لأنه من المعروف وأن كان الزوجان من المتوسطين أو أحداهما موسراً والآخر معسراً، فرض بين ذلك مما جرت به عادتهما،

(١) وقد يعبر عن النفقة ببعض أنواعها كما فى قوله تعالى: (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف) وقوله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف) فعبر عنها بالرزق والكسوة، وربما عبر النفقة على بعض أنواعها أو عطف عليها بعض أنواعها. فمن الأول ما رواه فى صحيحه عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس عن النبى صلى الله عليه وسلم فى المطلقة ثلاثا أنه قال: (ليس لها سكنى ولا نفقة) من الثانى ما جاء فى صحيح مسلم فى رواية أخرى بشأن فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه سلم قال لها «لا نفقة لك ولا سكنى» وهذا من قبيل عطف الخاص على العام. وقد يقال إن الصادر عنه صلى الله وعليه سلم إحدى العبارتين لا كلتاهما، ويجاب عن ذلك بأن أقصاه أن يكون أحد الرواة قدم وأخر فى الحديث، وهذا لا يؤثر فى معرض استشهادنا بالروايتين لأن الرواة من أهل البصر فى العربية والدين.

لأن إيجاب نفقة المتوسطين على المعسر، وإنفاق الموسر نفقة المعسرين ليس من المعروف وفيه إضرار لأحداهما، فكان اللائق بحالهما التوسط. وإن كانا فقيرين فيكون قوتهما من أدنى طعام البلد وأدمه [1].

وأما المشرب، فإن كان خواص الناس يشربون الماء العذب وعامتهم يشربون الماء الملح، وجب ما يشربه عادة أمثالهما. فإن كانت عادة الموسرين شرب العذب كان هو الواجب، وإن كانت العادة لهما ملحا لم يجب غيره لأنه من المعروف ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها. وإن أعتيد شرب نحو قهوة وغيرها وكذا فاكهة ونحوها، فلها ذلك لأن هذا من الإنفاق بالمعروف [2].

وقت دفع الطعام :

يجب دفع الطعام إلى الزوجة فى أول كل يوم إذا طلعت الشمس، لأنه أول وقت الحاجة، ولأن النفقة تجب فى مقابلة التمكين. فإذا جاء أول اليوم وهى ممكنة له من نفسها وجب عليه تسليم نفقة اليوم فى أوله. فإن اتفقا على تعجليها أو تأجليها أو تسليفها النفقة لشهر أو لعام أو أكثر أو أقل جاز لأن الحق لا يخرج من ذلك فجاز فيه ما تراضيا عليه كالدين [3].

وإذا أكلت الزوجة مع زوجها عادة، فقد اختلف الفقهاء فى سقوط نفقتها على قولين :

فذهب بعض فقهاء الشافعية إلى أنها لا تسقط، لأنه لم يؤد الواجب وتطوع بغيره.

وذهب المالكية والحنابلة وهو ظاهر الرواية عند الأحناف بالصحيح عند الشافعية

(١) كشاف القناع للبهوتى جـ ٥ ص ٣٧٦، بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٤ ص ١٨، المهذب للشيرازى جـ ٢ ص ١٦٢، حاشية الدسوقى على الكبير جـ٢ ص ٥١٣ تكملة المجموع للمطيعى جـ ١٨ ص ٢٥٣ وما بعدها.
(٢) تحفة المحتاج لابن حجر جـ ٨ ص ٣٠٨، ٣٠٩.
(٣) الكافى لابن قدامة جـ ٢ ص ٩٨٩، تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعى جـ ١٨ ص ٢٦٤.

إلى أنها إذا أكلت معه عادة، فإن نفقتها تسقط عملا بالعرف لاطباق الناس عليه فى زمنه صلى الله عليه وسلم وبعده، ولم ينقل خلافه ولم يبين أن لهن الرجوع، كما لم يقض به من تركه من مات [1].

وهذا الرأي هو الراجح، لابتناء النفقة فى ذلك على العرف.

(٢ - الكسوة)

صفة وجوبها :

أجمع الفقهاء على أن الكسوة تجب للزوجة على زوجها لما ذكرنا من النصوص [2]. ولأنها لازمة لحفظ البدن على الدوام فلزمته كالطعام. وتفرض الكسوة للزوجة على زوجها بقدر كفايتها حسب يسارها أو اعسارها. أو ما بين ذلك على ما جرت به عادة أمثالها من الكسوة، فيجب للموسرين من أرفع ما يلبس فى البلد من حرير وقطن وصوف ونحوه وعباءة وقميص وسراويل وخمار أو مقنعة كما يجب لها شئ تلبسه فى رجلها من نعل ونحوه، وكذلك يجب لها كل ما جرت العادة بلبسه مما لا غنى عنه.

ويكون قدر الكسوة على حسب طولها أو قصرها، لأن عليه كفايتها فى الكسوة ولا تحصل كفايتها إلا بقدرها. ويجب للمعسرين دون ذلك مما يليق بأمثالها وللمتوسطين ما بينهما [3].

وقد خالف بعض الفقهاء فى ثياب الخروج. فقالوا بعدم شمول الكسوة لها لأنه لم بين أمرها على الخروج، ولأنها ممنوعة من الخروج لحق الزوج فلا يجب عليه مؤونة ما هى

(١) نهاية المحتاج للرملى جـ ٧ ص ١٩٠، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٥١٤، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين جـ ٣ ص ٥٨٢، كشاف القناع للنهوتى جـ ٥ ص ٣٧٢، الفروع لابن مفلح جـ ٣ ص ٣٤٤.
(٢) المغنى لابن قدامة جـ ٩ ص ٢٣٦.
(٣) المهذب للشيرازى جـ ٢ ص ١٦٢، مواهب الجليل للحطاب جـ ٤ ص ١٨٣، مطالب أولى النهى جـ ٥ ص ٦٢٣.

منه لأجله [1] .

وذهب المالكية فى رواية عنهم إلى أنه يفرض على الغنى ثياب الخروج وأن الزوج لا يلزمه الحرير والوشى، ولو كان أمثالها يلبسونه، وقد حمل بعض المالكية ذلك على أهل المدينة لقناعتهم. وأما سائر الأمصار فعلى حسب أحوالهم [2] .

ونرى أن الراجح فى ذلك هو ما جرت به العادة بين الناس، لأن النفقة - كما أسلفنا - تنبنى على العرف لما ذكرنا من النصوص والعادة تجرى بمثل ذلك، لأنه لابد لها من الخروج لزيارة أهلها ولما تدعو إليه الحاجة كالعلاج وإرتياد المسجد، فتحتاج فى ذلك إلى ما يمكنها منه من ثياب الخروج فيلزمه ذلك لالزام العرف له .

وتشمل الكسوة ما يلزمها من فراش للنوم والجلوس كملحفة ووسادة ومضربة محشوة للنوم ولبد وحصير للنهار ونحو ذلك مما يجرى به العرف وعادة الإستعمال، لأنها تحتاج إليه كما تحتاج إلى الكسوة، ويكون للموسرين من المرتفع من هذه الأشياء، وللمعسرين من غير المرتفع، وللمتوسطين ما بينهما لأن ذلك من المعروف [3] .

مدة وجوب الكسوة :

اختلف الفقهاء فى مدة وجوب الكسوة للزوجة على قولين :

فذهب الحنابلة إلى أن الواجب على الزوج كسوة فى العام، لأنها العادة، ولأنه لا يمكن تكرار الكسوة شيئاً، بل هى شئ واحد يستدام حتى يبلى [4] .

فذهب الأحناف والمالكية والشافعية وهورواية فى مذهب الحنابلة إلى أن الزوج يكسوها موتين فى العام. احداهما فى الشتاء والآخرى فى الصيف لأنها كما تحتاج إلى

(١) فتح القدير للكمال بن المهام جـ ٣ ٣٢٨، تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمى جـ ٨ ص ٣١٧، مطالب أولى النهى لمصطفى السيوطى جـ ٥ ص ٦١٨ .
(٢) مواهب الجليل للحطاب جـ ٤ ص ١٨٥، جواهر الأكليل لصالح عبد السميع جـ ٥ ص ٦١٩ .
(٣) المهذب للشيرازى جـ ٢ ص ١٦٣، مطالب أولى النهى للسيوطى جـ ٥ ص ٦١٩ .
(٤) كشاف القناع للبهوتى جـ ٥ ص ٣٨٢، المغنى لابن قدامة جـ ٩ ص ٢٤١ .

الطعام والشراب تحتاج إلى اللباس لستر العيرة ولدفع الحر والبرد [1] .

والراجح فى نظرنا : الرجوع إلي العرف والعادة فى عدد الكسوة وقدرها وجنسها، لأن الشرع ورد بإيجاب الكسوة غير مقدرة وليس لها أصل يرد إليه فيرجع فى عددها وقدرها إلى العرف [2] .فإن كانت العادة أن للشتاء كسوة وللصيف كسوة، فذلك هو الواجب . وإن كانت الزوجة فى بلد حار طول العام كان الواجب ما اعتيد من الثياب الصيفية . وإن كانت فى بلد بارد كان الواجب ما اعتيد من الثياب الشتوية [3] .

حكم الكسوة إذا بليت قبل المدة أو بقيت بعدها :

إذا كان بلاء الكسوة بسبب سوء الإستعمال، لم يلزم الزوج ابدالها لأنه قد أدى ما وجب عليه . وإن كان بلاؤها باللبس المعتاد قبل مضى وقتها فعليه أخرى، لأن الواجب عليه كفايتها، فإذا تلفت قبل نهاية المدة فتبين أن ذلك لم يكفيها فتجدد لحظته فى التقدير [4] .

وإذا بقيت الكسوة إلى وقت وجوب الأخرى، فقد اختلف الفقهاء فى وجوب دفع كسوة جديدة لها .

فذهب المالكية وهو عن الشافعية والحنابلة إلى أنه لا يلزم الزوج تجديد الكسوة لأنها غير محتاجة إلى الكسوة، ولأن الكسوة مقدرة بالكفاية وهى مكتفية بوجود كسوة لديها .

وذهب الأحناف وهو رواية عند الحنابلة والشافعية إلى أنه يلزم الزوج كسوة جديدة، لأنها عوض عن الاحتباس، فالاعتبار فيها بمضى المدة دون تجدد الحاجة [5] .

(١) بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٤ ص ٢٣، مواهب الجليل للحطاب جـ ٤ ص ١٨٧ .تحفة المحتاج لابن حجر جـ ٨ ص ٣١٠، ٣١١ ، الإنصاف للمرداوى جـ ٩ ص ٣٧٢ .
(٢) تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعى جـ ١٨ ص ٢٥٨ .
(٣) تحفة المحتاج لابن حجر جـ ٨ ص ٣٢٠ .
(٤) المغنى لابن قدامة جـ ٩ ص ٢٤١، فتح القدير للكمال بن المهام جـ ٣ ص ٣٢٨ .
(٥) المغنى جـ ٩ ص ٢٤١، المهذب للشيرازى جـ ٢ ص ١٦٦، فتح القدير جـ٣ ص ٣٢٨ .

وهذا هو الراجح فى نظرنا، لأن الكسوة إذا كانت معاوضة فقد تعلقت بذمة الزوج، وأصبحت دينا عليه لا يسقط إلا بالأداء أو الإبراء كسائر الديون ولأنها. لم تجب لدفع الحاجة كما فى نفقة الأقارب حتى يعتبر وجوبها بالحاجة .

ما يلحق بالكسوة من أشياء :

يلحق بكسوة الزوجة ما تحتاج رليه من أدوات النظافة كالصابون وتوفير وسائل الاستحمام فى مسكنها وكذلك السدر والمشط وأجرة الحمام أن كان عادتها دخول الحمام، وعلى الجملة يجب لها كل ما يراد لنظافتها، لأنها تتضرر بتركه، وقد أمر الله تعالى الزوج بالمعاشرة بالمعروف، ومن المعاشرة بالمعروف أن يحضر لها أدوات النظافة ويهيئ لها وسائلها حسب وسعه . لأنها من الأمور الضرورية [1] .

وقد توسع فقهاء المالكية فى هذا الأمر، فقالوا: أنه يجب عليه إحضار أدوات الزينة التى تستضر بتركها، لأنه يجب علي الزوج القيام بضرورياتها التى لا غنى لها عنها [2] ، وهذا هو ما ترغب فيه الشريعة وتستهدفه نصوصها لأنه يورث الألفة والمحبة والتعايش الكريم بين الزوجين، كما قال تعالى : ((ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة)) [3] .فكان إيجاب هذه الإشياء من تلك الناحية وتحقيقاً لما تتضمنه الزوجية من تكامل وتعاون .

حكم علاج الزوجة :

ان من يرجع إلى أقوال الفقهاء فى هذا الصدد يقف على أنهم لو يوجبوا على الزوج علاج زوجته إذا مرضت، لأن ذلك - فى نظرهم - ليس من النفقة الثابتة، وأنما يحتاج إليه لعارض، كما أنه يراد لاصلاح الجسم فلا يلزم الزوج ، كما لا يلزم المستأجر

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٩ ص ٢٣٥، المهذب للشرازى جـ ٢ ص ١٦٢، فتح القدير للكمال بن المهام جـ ٣ ص ٣٢٨، مواهب الجليل للحطاب جـ ٤ ص ١٨٤ .
(٢) جواهر الأكليل لصالح عبد السميع جـ ١ ص ٤٠٢ .
(٣) الآية ٢١ سورة الروم .

بناء ما ينهدم من الدار وحفظ أصولها [1] .

ونرى أن هذا الأمر ينبغى النظر إليه على ضوء ما تقدم من أحكام فى بعض أنواع النفقة وما جاءت به النصوص الشرعية من وجوب المعاشرة بالمعروف وتحقيق المودة والرحمة بين الزوجين،

وعلى هذا فإن كانت الزوجة غنية فهى ليست بحاجة إلى إيجاب ما يلزم لعلاجها على الزوج . وأن كان الزوج معسراً فلا ينبغى الزامه بما ليس فى وسعه ويكفيه القيام بما وجب عليه بالنص .

وان كان الزوج موسراً والزوجة، فإننا إذا تأملنا عموم الأدلة نجدها تأمر بالمعاشرة بالمعروف وبقاء المودة والرحمة بين الزوجين، وذلك لا يحصل مع ترك الزوجة تعانى الأمراض والأسقام دون أن يقوم الزوج بعلاجها والاهتمام بأمرها .

وإذا كانت أجرة الحمام لتنظيف البدن. وكذلك فرض الأدم لحفظ بدنها والفقهاء يقولون بأن هذه كلها تجب لحفظ بدنها على الدوام، فأنه يقاس عليها ثمن الدواء لحفظ البدن مما يطرأ عليه [2] .وفضلاً عن ذلك فإن الشرع لم يحدد النفقة وأنما أوجبها على الزوج وترك أمر تقديرها إلى العرف فليأخذ ثمن الدواء وأجرة الدواء حكم العرف، وما من شك أن أهل العرف يذمون الزوج القادر وينكرون عليه إهمال زوجته المحتاجة إلى العلاج وتكها بدون تطبيب مع قدرته على شراء الدواء وأجرة الطبيب [3] .

(٣- السكن)

يجب للزوجة على زوجها سكن يناسبها لقوله تعالى ((أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضارهن لتضيقوا عليهن)) [4]. فهو يفيد وجوب السكن

(١) المغنى لابن قدامة جـ ٩ ص ٢٣٥، بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٤ ص ٢٠، حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٥١١، نهاية المحتاج للرملى جـ ٧ ص ١٩٥ .
(٢) تكملة المجموع شرح المهذب جـ ١٨ ص ٢٥٦ .
(٣) الفقة المقارن للأحوال الشخصية للشيخ بدران أبو العينين ص ٢٥١ .
(٤) الآية ٦ سورة الطلاق .

للمطلقة، فأولى أن يجب للزوجة التى فى عصمة الزوج لقوله تعالى ((وعاشروهن بالمعروف)) [1] . ومن المعروف أن يسكنها فى مسكن، لأنها لا تستغنى عنه للايواء إليه والإستئثار في التصرف وحفظ المتاع والإستمتاع به ولأنه واجب لمصلحتها على الدوام تجرى مجرى الطعام والكسوة [2] .

ويجب أن يكون المسكن تاماً بكل منافعه من ماء واضاءة وأثاث لائق بحالهما وأوان وأجهزة الطهى والأكل والشرب، وكل ما يلزم لشئون الحياة المنزلية، لأنه من المعاشرة بالمعروف، فكل ما جرى به العرف فى أى زمان ومكان فيجب فرضه، ويعتبر ذلك بحسب يسارهما وأعسارهما وتوسطهما .

وان رضيت بالسكنى مع أهله فلا يجب عليه مسكن خاص لها، لأن السكنى حق لها فإذارضيت بإسقاطها سقطت، لكن لو طلبت مسكنا خاصاً بعد ذلك وجب عليه إسكانها وحدها، لأن النفقة تتجدد شيئا فشيئا [3] .

ولها الحق فى منع أقاربه من الدخول عليها، لأن السكن حق مقرر لها بنص القرأن، وقد نهى الله عن الإضرار بالزوجات فى مسكنهن، وليس لها إسكان أحد من أقاربها معها حتى ابنها، لأنه لا تجب عليه نفقتهم [4] .

(٤ - الخادم)

وجوب الخادم:

يجب الخادم للزوجة إذا كانت ممن يخدم مثلها، كأن يكون ذلك ليسارها أو كبر أو مرض بها [5] ، لقوله تعالى : ((وعاشروهن بالمعروف))، ومن المعروف أن يقيم لها

(١) الآية ١٩ سورة النساء (٢) المهذب للشيرازى جـ ٢ ص ١٦٣، المغنى لابن قدامة جـ ٩ ص ٢٣٦.
(٣) فتح القدير للكمال بن المهام جـ ٣ ص ٣٣٤ .
(٤) مواهب الجليل للحطاب جـ ٤ ص ١٨٦، كشاف القناع للبهوتى جـ ٥ ص ٣٧٥ .
(٥) مطالب أولى النهى لمصطفى السيوطى جـ ٥ ص ٦٢٠ .

خادماً، لأن ذلك مما تحتاج إليه على الدوام، فيلزم الزوج كسائر أمور النفقة [1] .

وإذا كانت الزوجة ممن لا يخدم مثلها، بأن كانت تخدم نفسها فى بيت أبيها وهى صحيحة تقدر على خدمة نفسها، لم يجب على الزوج أن يقيم لها من يخدمها، لأن العرف فى حقها أن تخدم نفسها [2] .

وإذا كان الزوج معسراً والزوجة ممن يخدم مثلها، فقد اختلف الفقهاء فى وجوب الخادم لها على زوجها .

فذهب الشافعية إلى أنه يجب على الزوج المعسر اخدام أهله، لأن ذلك من سائر المؤن [3] .

وذهب المالكية وبعض الحنابلة وهو ظاهر مذهب الأحناف إلى أنه لا يفرض على الزوج المعسر خادم، لأن الخادم زيادة تنعم يمكن الصبر عنه والقيام بمصالح البيت من غير وجوده عند الضرورة [4] .

والراجح ما ذهب إليه الجمهور وهو عدم الوجوب، لأن الصحابة - رضوان الله عليهم - قد جروا على أن لا إخدام على المعسر، ولذلك ظاهر فى قصة أسماء بنت أبى بكر امرأة الزبير حيث تقول : ((كنت أخدم الزبير خدمة البيت كله، وكنت أخدم فرسه وأحتشى له وكنت أخرز الدلو وأسقى الماء وأحمل النوى على رأسى من أرض له على ثلثى فرسخ)) [5] . كذلك قصة فاطمة عندما أتت الرسول - صلى الله عليع وسلم - تساله خادما، ولو كان الاخدام حقاً على المعسر لأمر الرسول صلى الله عليه وسلم عليا بالاخدام رفقا بابنته [6] .

(١) المهذب جـ ٢ ص ١٦٢ .
(٢) مواهب الجليل للحطاب جـ ٤ ص ١٨٥، بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٤ ص ٢٤، تكملة المجموع شرح المهذب لمحمد نجيب المطيعى جـ ١٨ ص ٢٦٢ .
(٣) تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمى جـ ٨ ص ٣١٦ .
(٤) مواهب الجليل للحطاب جـ ٤ ص ١٨٤، المغنى لابن قدامة جـ ٩ ص ٢٥٠، فتح القدير جـ ٣ ص ٣٢٩ .
(٥) صحيح البخارى جـ ٧ ص ٤٥، ٤٦ .
(٦) فتح البارى شرح صحيح البخارى جـ ٩ ص ٢٦٤ .

ولما أقر عليه السلام فعل أسماء بنت بكر الصديق مع أنه كان يشق عليها حمل النوى على بعد ثلثى فسخ لفرس الزبير، ولذلك قالت : ((حتى أرسل إلى أبو بكر بعد ذلك بخادم تكفنى سياسة الفرس فكأنما أعتقنى)) .

صفة الخادم :

لا يكون الخادم إلا امرأة أو رجلاً من ذوى محارم الزوجة، لأن الخادم يلازم المخدوم فى غالب أحواله فلا يسلم من النظر إليه، وقد تخلو به فلم يجز أن يكون رجلاً أجنبياً لحرمة الخلوة بالإجنبية .

وقد اختلف الفقهاء في جواز أن يكون الخادم من غير المسلمين على قولين :

فقيل : لا يجوز، لأن النفس تعاف من استخدامه، ولأنهم لا يتحرزون من النجاسة غالباً كما أن فى إباحة النظر ليهم خلاف بين الفقهاء فيغلب جانب التحريم إحترازاً عن الخلاف .

وقيل : يجوز، لأن استخدامهم مباح ولصلاحيتهم للخدمة. وهذا هو الراجح لأنه الصحيح عند من حكوا هذا الخلاف من الفقهاء [1].

وقد اختلف الفقهاء فى كون الخادم واحداً أو أكثر .

فذهب الشافعية والحنابلة وأبو حنيفة إلى أنه إذا كانت الزوجة ممن لا تخدم نفسها لمرض بها أو كانت من ذوات الأقدار، فإن الزوج لا يلزمه لها إلا خادم واحد [2] .

وذهب المالكية وأبو يوسف من الأحناف إلى أنه يفرض لها خادمان لأنها تحتاج إلى أحدهما لمصالح الداخل، وإلى الآخر لمصالح الخارج، لأن هذا من تمام المعاشرة بالمعروف [3] .

(١) مطالب أولى النهى لمصطفى السيوطى جـ ٥ ص ٦٢٠، المهذب جـ ٢ ص ١٦٢ .
(٢) فتح القدير للكمال بن المهام جـ ٣ ص ٣٢٩، المهذب للشيرازى جـ ٢ ص ١٦٢، المغنى لابن قدامة جـ ٩ ص ٢٣٧ .
(٣) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير جـ ٢ ص ٥١٠ ، بدائع الصنائع جـ ٤ ص ٢٤، بداية المجتهد لابن رشد جـ ٢ ص ٤٧ .

والراجح الرأى الأول ، لأن الواحد يمكنه القيام بشئون الداخل والخارج معا، فلا ضرورة إلى اثنين، وإذا كان الواحد يكفيها فيكون الثانى من باب الترف والزيادة وليس ذلك بواجب على الزوج لخروجه عن محل الضرورة، ولأن الخادم الواحد لابد منه، والزيادة على ذلك ليس لها حد معلوم يقدر به فلا يمكن اعتبار الخادمين أولى من الثلاثة والأربعة فيقدر بالأقل وهو الواحد [1] .

وان أراد الزوج أن يقدم لها خادما واختارت المرأة أن تقيم لها خادماً غيره، ففيه وجهان :

أحدهما : يقدم اختيار الزوجة لأن الخدمة حق لها، وربما كان من تختاره أقوم بخدمتها .

والثانى : وهو الراجح . يقدم اختيار الزوج، لأن الخدمة حق عليه لها، فقدمت جهة اختياره كالنفقة، لأنه قد يتهم من تختاره الزوجة فيقدم اختياره [2] .

ولو عرضت الزوجة علي زوجها أن تخدم نفسها وتأخذ أجرة الخادم ، فلا يلزمه ذلك، لأن فيه تضيعاً لحقوق الزوجية . وإن أراد الزوج بنفسه، فقد اختلف الفقهاء فى ذلك على رأيين :

فقال بعضهم : يلزمها قبول خدمة الزوج لها، لأن المقصود اخدامها فكان له ذلك بغيره وبنفسه، كما يجوز أن يوصل إليها النفقة بوكيله أو بنفسه .

وقال الآخرون : لا يلزمها قبول خدمته لها - وهو الراجح فى نظرنا - لأنها تحتشم أن تستخدمه فى جميع حوائجها فلا تستوفى حقها من الخدمة ولأن ذلك عاراً عليها لكون زوجها منحط القدر والمنزلة، ولأنه ربما يترتب عليه حصول شحناء ومشكلات بينهما لا تناسب الألفة والمودة التى جعلها الله تعالى بين الزوجين ولمخالفة ذلك للمعاشرة بالمعروف [3] .

(١) فتح القدير للكمال بن المهام جـ ٣ ص ٣٢٩، المغنى لابن قدامة جـ ٩ ص ٢٣٧ .
(٢) تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعى جـ ١٨ ص ٢٦٠ .
(٣) المغنى جـ ٩ ص ٢٣٨، بدائع الصنائع للكاسانى جـ ٤ ص ٢٤، المهذب للشرازى جـ ٢ ص ١٦٢ .

نفقة الخادم:

يجب لخادم الزوجة على الزوج نفقته وكسوته . وقد اختلف الفقهاء فى قدر نفقة الخادم على قولين :

فذهب الأحناف والحنابلة إلى أن نفقة الخادم كنفقة فقيرة، لأنه معسر وحاله حال المعسرين فيعطى أدنى الكفاية [1] .وذهب الشافعية إلى أن نفقة الخادم مقدرة، فإن كان الزوج موسراً لزمه للخادم مد وثلث من قوت البلد، وأن كان متوسطاً لزمه مد، لأن العرف أن نفقة خادم الموسر أكثر من نفقة خادم امرأة المعسر . وإن كان الزوج معسراً لزمه مد، لأن البدن لا يقوم بدون ذلك . وتجب النفقة فى ذلك مد غالب قوت البلد ، كما يجب له الأدم، لأن العرف أن الطعام لا يوكل إلا بأدم [2] .

والراجح من هذين الرأيين فى نظرنا : الرأى الأول، الواجب سد الضرورة والمواساة وهو فقير فله نفقة الفقراء، وإذا كان المدار فى نفقة الخادم على سد الضرورة فلا يستقيم التفريق بين نفقة الموسر والمتوسط والمعسر لأن الكفاية تحصل بأقل قدر من هذا، ثم أن التقييد ليس عليه دليل ولا يبنى على قياس مطرد، فلا يصلح للقول به .

وتشمل نفقة الخادم الطعام والشراب والكسوة وحذاء وعباءة أن كانت تخرج إلى السوق ونحوه مما يكون ضرورياً، ولا يلزمه ما يراد للنظافة والزينة كالطيب والصابون ونحوهما، لأنه لا يراد منه ذلك [3] .

تنويه

نظرا لضيق المساحة فإن أسرة تحرير المجلة تعتذر عن عدم نشر باقى فصول البحث وتعد بالنشر فى العدد التالى بإذن الله.

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام جـ ٣ ص ٣٢٩، مطالب أولى النهى للسيوطى جـ ٥ ص ٦٢١ .
(٢) تكملة المجموع شرح المهذب للمطيعى جـ ١٨ ص ٢٦١، تحفة المحتاج لابن حجر الهيثمى جـ ٨ ص ٣١٦ .
(٣) المغنى لابن قدامة جـ ٩ ص ٢٣٨ .